**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة غرداية**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**عنوان المذكرة**

# تسليم المجرمين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

**مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق**

**تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية**

**من إعداد الطالبة :**

- أولاد سعيد جمعة
- لصقع مباركة

**إشراف الأستاذ:**

- زرباني عبد الله

**لجنة المناقشة:**

| إسم و لقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| نهايلي رابح | أستاذ محاضر أ | غرداية | رئيسا |
| زرباني عبد الله | أستاذ مساعد أ | غرداية | مشرفا |
| نسيل عمر | أستاذ محاضر ب | غرداية | مناقشا |

**- السنة الجامعية: 2020/2019 -**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة غرداية**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**عنوان المذكرة**

# تسليم المجرمين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

**مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق**

**تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية**

**من إعداد الطالبة :**

- أولاد سعيد جمعة
- لصقع مباركة

**إشراف الأستاذ:**

- زرباني عبد الله

**لجنة المناقشة:**

| إسم و لقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د/النهايلي رابح | دكتور | غرداية | رئيسا |
| زرباني عبد الله | أستاذ محاضر | غرداية | مشرفا |
| نسيل عمر | دكتور | غرداية | مناقشا |

**- السنة الجامعية:2020/2019 -**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر

قال سبحانه وتعالى" ولا تنسوا الفضل بينكم"

وقال صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

ووفاء لأهل الوفاء واعترافاً بفضل الكرماء ورد الجميل

نتقدم برفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى كل من بسط لنا يد الفضل أو أسدى إلينا معروفاً

إلى كل الأساتذة الذين درسونا وأكسبونا المعارف وعلمونا مبادئ العلوم والفنون ونخص بالذكر الأستاذ المشرف" زرباني عبد الله " أثناء إشرافه على مذكرتنا

وابدائه جهداً في إسداء النصائح وإعطاء التوجيهات إلينا، فجزاه الله خير الجزاء على ما أولاه به من عناية مستمرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والاعتراف التام إلى كل من أبلى البلاء الحسن مقدماً لنا يد

المساعدة والعون من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة

و بالأخص" الأستادة سمية مول الضاية" و " أولاد سعيد محمد"

أملاً من الجميع أن يتقبلوا منا فائق التقدير وخالص التحية والاحترام

– أولاد سعيد جمعة

– لصقع مباركة

# الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا ، إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لا أملك أغلى منها أهذي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى نور بصري سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الذي يحترق كالشمعة لينير الآخرين إلى الذي منحني الثقة وعلمني كيف أكون شامخة إلى الذي جاهد حتى أواصل مشواري الدراسي وأحقق أمنيته إلى أغلى وأثمن الحروف "أبي الغالي"

إلى نبع الحنان ومشعل الأمل الى التي دفعتني الى النضال الطويل وعلمتني معنى الحياة إلى التي لم تبخل عليا بدعواتها الى جوهرة قلبي "أمي الحنونة"

إلى أفراد أسرتي سندي: سميحة ، عبد الرحمان ، جمال

وكل العائلة الكريمة إلى المعادلة التي ترسم منحنى حياتي: "صديقتي أولاد سعيد جمعة"

إلى الأستاذ المشرف " زرباني عبد الله "

الى كل من حفضهم قلبي ولم يذكرهم لساني

مباركة

# الإهداء

إلى من اقتدى بهما طوال حياتي إلى والدي ووالدتي حفظهما الله من كل مكروه الذين كان لدعواتهم الصادقة لي بالتوفيق .

إلى أخي وأخواتي * محمود وعائشة وأمينة وفاطمة الزهراء إلى براعم أولاد أختي إبراهيم الخليل معاذ وحمزة *

لقاء تشجيعهم ومؤازرتهم دون أن ننسى الأستاذة الفاضلة عروسي فاطنة و كذا برعمها الصاعد بوحفص

إضافة إلى صديقة فالمذكرة لصقع مباركة وعمتي مسعودة وسمية وفطيمة وأيضا ابن عمي محمد أولاد سعيد وعلي العيورات

إلى كل أخوالي و أعمامي إلى أحبابي و أصدقائي.

جمعة

## قائمة المختصرات و الكلمات المفتاحية

### ✓ قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

د ن : دون طبعة .

د د ن : دون سنة النشر .

د ب ن : دون بلد النشر .

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ق إ ج : قانون إجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ق م : قانون المدني

### ✓ الكلمات المفتاحية

التسليم ، المجرمين ، المطلوبين ، المتهمين ،استرداد ، الرّد ، التخلية ،تسليم المراقب .

**ملخص**

يعد نظام تسليم المجرمين من آليات التعاون الدولي فهذا ما اتفقت عليه جل التشريعات الجنائية الدولية والإسلامية في مكافحة ظاهرة الإجرام.

فالقانون الدولي أقر وأجمع على أن نظام تسليم المجرمين من آليات التعاون الدولي التي يجب مراعاتها ، فبخصوص الشريعة الإسلامية كان لها النصيب الأكبر من الموضوع فتطرقت وعالجت هذا الأمر منذ قرون بالمعنى أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة و صالحة لكل زمان ومكان.

وبالرغم من وجود إختلافات جوهرية إلا أنها تشترك في نقطة واحدة وهي التسليم ومعاقبة الجناة.

لكي تتم عملية التسليم فهناك بعض الشروط يجب مراعاتها أثناء التسليم وكذا الإجراءات وإلا ترتب عليها آثار قانونية تتمثل في البطلان.

# Abstract

Saad extradition system is one of the mechanisms of international cooperation . This is what was agreed upon by most of the international and Islamic criminal legislation in combating the phenomenon of crime.

International law has approved and unanimously agreed that the system of extradition of criminals is on of the mechanisms of international cooperation that must be taken into accont. With regard to isilamic law , it had the largest share of the subject , as it dealt with and addressed this matter for centuries in the sense that Islamic law was proactive and valid for every time and place .

Although there are fundamental differences ,they share on point ,which is the extradition process to take place ,there are conditions that must be observed during the handover , as well as the procedures that have legal implications of nullity.

# مقدمة

**توطئة**

إزاء تفاقم الأفعال الإجرامية المستجدة وسرعة انتشارها مع مرتكبيها ومخططيها في أكثر من دولة خاصة في ظل تطور مجال الاتصالات والمواصلات، ما سهل من عملية تنقل المجرمين عبر العالم سهلا وميسورا ، وعليه فقد اكتسبت الجريمة والمجرم الصبغة الدولية جراء هذا التنقل ، فالجريمة إذا لم تبقى محصورة في النطاق الإقليمي بل امتد هذا الأثر إلى باقي دول ، فالدولة أصبحت بمفردها عاجزة عن التصدي و مواجهتها لها ، هذا ما مكنهم من تشكيل عصابات إجرامية دولية .

مما أثار قلق دول العالم من هذه المشكلة التي أضحت تؤرقه و تهدد أمنه القومي ، هذا الأمر الذي دفعهم و جعلهم يعيدون التفكير في إيجاد حل يوصلهم إلى سبيل الخلاص ووضع حد من ظاهرة الإجرام ومحاربة انتشار الجريمة وتقديم المجرمين للعدالة وكذا حماية أمن وسلامة المواطن والوطن .

لذلك لجأت العديد من الدول إلى فكرة التعاون الدولي من خلال وضع نظام يساهم في مكافحة الجريمة والتصدي لها و لتحقيق العدالة الجنائية ، فقد ظهر جليا نظام تحت مسمى نظام تسليم المجرمين، فالمقصود به أن تقوم دولة ما بتسليم شخص موجود على أرضها إلى دولة اخرى طلبت تسليمه أو إلى جهة قضائية دولية لمحاكمته ومعاقبته بمقتضى قانونها على جريمة اتهم بارتكابها أو صدر ضده حكم الإدانة فتنفذ عليه هذا الحكم.

ولقد استقر الفقه والقانون الدولي على اعتبار أن نظام تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ،وذلك بغرض حماية المجتمعات من المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقاب. فالمجرم يشرع في تخطيطه لارتكاب الجريمة في دولة معينة لينفذها في دولة أخرى ثم يفر إلى دولة ثالثة قصد الهروب من العقاب. ما جعل دول العالم تفكر في توحيد العمل وتضييق الخناق على المجرمين ، وعليه هذا النظام لا يعد جديدا بل له جذور تاريخية قديمة تعود حسب الأبحاث إلى عصر القدماء المصريين فكانت أول معاهدة في التاريخ بين الملك رمسيس الثاني وملك الحوثيين.

فبخصوص الدول الإسلامية فهي أيضا لم تخرج عن درب دول العالم فقد عملت على موضوع تسليم المجرمين، حيث أصبح المعيار الأساسي للتسليم هو الشريعة الإسلامية ولعل أفضل مثال يمكن ذكره في هذا السياق هوما حصل للمسلمين مع ملك الحبشة .

ويقول الفقيه الإيطالي بكاريا Baccaria " من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإتيان بعدم وجود مكان يمكن المجرم من الإفلات من العقاب"

فمن هذا المنطلق يمكن القول أن نظام تسليم المجرمين يعتبر خير مظاهر تضامن الدول في هذا المضمار.

أما في عصرنا الحالي قد لجأت كل الدول إلى التكتل والتظافر فيما بينها في مجال تسليم المجرمين عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات سواءا الثنائية أو الإقليمية ولم تعد الحدود حاجزا أمام إفلات المجرمين بل وأكثر من ذلك فقد لجأت معظم الدول إلى إصدار تشريعات داخلية نظمت فيها التسليم.

فهذه الاتفاقيات الدولية وقانون الإجراءات الجزائية عالجت مسألة تسليم المجرمين عن ناحيتين الموضوعية والإجرائية:

* القواعد الموضوعية فقد حددت مجموعة من الشروط إذا توافرت يمكن طلب التسليم ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ، كأن لا يكون هذا الشخص مكتسب لجنسية الدولة المطلوب منها التسليم وشروط أخرى تتعلق بالجريمة محل طلب التسليم ، والجرائم الجائز والممنوع التسليم فيها.

* أما من حيث الإجراءات ومن أجل تسهيل عملية التسليم وضمان حقوق الشخص المطلوب تسليمه في الوقت نفسه. وعند تقديم طلب التسليم من طرف الدولة الطالبة وإرفاقه بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و الاتفاقيات الدولية. وعند قبول الدولة المطلوب منها التسليم طلب التسليم فإنه ينتج آثار تتحملها كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم .فتلتزم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب والأشياء المضبوطة معه. أما الدولة الطالبة فتلتزم باستقبال الشخص المسلم و احترام مجموعة من مبادئ التسليم كخصوصية التسليم وإعادة التسليم ، وفي حالة عدم احترام الشروط الموضوعية للتسليم وإجراءاته المنصوص عليها ، فإنه يترتب عليها آثار و يمكن بطلان التسليم .

**أهمية الموضوع:**

- ✓ التطور المعلوماتي والمواصلات ساهم في تطور الجريمة مما أدى إلى تجاوز لحدود الدولة وانتشارها في عدة دول.
- ✓ أصبح نظام تسليم المجرمين ضرورة حتمية لتعاون الدول على القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب تنقل الجناة من أقاليم التي ارتكب فيها الأعمال الإجرامية.
- ✓ وضع دراسة قانونية تتعلق بنظام تسليم المجرمين وكذا وضع آليات منع ارتكاب الجرائم.
- ✓ صلة هذا الموضوع بالحياة العملية والعلاقات الدولية المعاصرة، حيث أنه استحوذ على اهتمام العديد من الدول وشغل الشعوب ومنها الشعوب والدول الإسلامية وخاصة أن صارت له اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية.

**أسباب اختيار الموضوع**

✓ **أسباب ذاتية**

* الإثراء في الموضوع.

* التعرض إلى النظامين الفقهي والتشريعي حول تسليم المجرمين

✓ **أسباب موضوعية**

* الاهتمام الدولي وكذا الوطني بموضوع تسليم المجرمين نظرا لارتباطه بالحياة العملية.

* تحديد مفهوم وعلاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي .

* المساهمة في إثراء موضوع تسليم المجرمين.

**أهداف الدراسة**

* تحديد مفهوم المطلوبين والمتهمين والمجرمين وبيان الفرق بينهما.
* بيان موقف الإسلام من المعاهدات الدولية التي تتعارض مع تعاليمه وأحكامه.
* التطرق إلى دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية وقانونية.

**الدراسات السابقة**

✓ زياد بن عابد المشوخي ، تسليم المطلوبين وأحكامه في الفقه الإسلامي ، لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية ، قسم الثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2006.

✓ فريدة شبري ، ،تحديد نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس،2008/2007 .

✓ بن جداه عبد الله ،التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008 .

✓ فافا لحمر ، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة وهران ، 2014/2013 ،

من خلال ما تم عرضه من الدراسات السابقة نجدها قد سلطت الضوء على جانب معين إذ نجد الدراسات الفقهية قد تطرقت إلى أحكام المطلوبين في الشريعة الإسلامية فقط أما الدراسات القانونية فقد كانت قانونية محضة وعليه فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا استعراض الجانبين الفقهي والقانوني معا .

**الصعوبات**

لقد واجهت الدراسة صعوبات عديدة ، إذا لا يخلو أي عمل من وجود عراقيل أثناء انجاز الدراسة ، ويمكن حصر هذه الصعوبات في ما يلي :

- ✓ قلة المراجع التي تناولت الأحكام الشرعية لنظام تسليم المجرمين
- ✓ الظرف الطارئ التي شهدته البلاد كوفيد 19 .
- ✓ الحجر الصحي الذي عرقل عملية التنقل ما بين المكتبات والولايات

**المنهج المتبع**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المقارن وكذا المنهج التحليلي ، حيث تم من خلاله تحليل النصوص الشرعية والقانونية ، و كذا تحليلات القانونيين للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين ، كما تطرقنا أيضا للمنهج التاريخي من خلال عرض المعاهدات وكذا صلح الحديبة و أيضا المنهج الوصفي من خلال وصف بعض الجرائم وأخيرا قد عمدنا على المنهج المقارن في الجوانب التي تحتاج إلى المقارنة.

**الإشكالية**

كيف عالج كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية نظام تسليم المجرمين ؟

فمن خلال هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع التساؤلات التالية:

* ما مفهوم تسليم المجرمين ؟ وما خصائصه ؟

* ما هو الأساس القانوني الذي يمكن إتباعه لتحديد نظام تسليم المجرمين؟

* ماهي الشروط والإجراءات القانونية الازمة لنظام تسليم المجرمين ؟

**خطة الدراسة**

وانطلاقا مما سبق قسمنا هذه الدراسة وفقا للخطة التالية :

**مقدمة**

**الفصل الأول** : الإطار المفاهيمي لنظام تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

**المبحث الأول** : ماهية نظام تسليم المجرمين .

**المبحث الثاني** : مصادر نظام تسليم المجرمين .

**الفصل الثاني** :أحكام نظام تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

**المبحث الأول** : شروط تسليم المجرمين.

**المبحث الثاني** : إجراءات التسليم وآثاره .

**خاتمة**

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي لتسليم المجرمين بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

**تمهيد الفصل:**

نظام تسليم المجرمين هو أحد الوسائل القانونية التي تتجاوز عقبة الحدود الجغرافية لمواجهة ظاهرة الجريمة عبر الدول قصد تطبيق العدالة ، ويكون هذا أحيانا بتخلي دولة عن شخص يقيم فيها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه لمحاكمته ومعاقبته بمقتضى أنظمتها على جريمة ما أتهم بها أو حكم عليه بها ، بحيث أن هذه الجرائم لم تقتصر الحدود الوطنية بل تعدّت العالم فأصبحت الدولة عاجزة عن التصدي ومواجهة ظاهرة الإجرام التي استفحلت المجتمع. مما اضطر معظم دول العالم إلى إيجاد حل يحدّ من هذه الظاهرة، وهذا مما أدى إلى سنّ ووضع قوانين تحدّ منها إذ نجد أن ما يُعرف بنظام تسليم المجرمين أو المطلوبين من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام . وفي هذا البيان تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين :

**المبحث الأول ماهية تسليم المجرمين**

**أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان المصادر تسليم المجرمين .**

## المبحث الأول : ماهية تسليم المجرمين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

ماهية الشيء تعني: ملامحه ومفردات عناصره الأساسية التي تحدد شكله العام ، وتفرده وتميزه عما يتماثل أو يتشابه معه من أنظمة وإجراءات ، لذلك فإن من شأن بيان ماهية نظام التسليم وبيان أسسه وكذا توضيح موقعه من بين الأنظمة التي تتداخل معه في بعض عناصره .[1]

لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم تسليم المجرمين في المطلب الأول ثم تمييز التسليم عن بعض المصطلحات أو الانظمة المشابهة لها في المطلب الثاني أما مصادر تسليم المجرمين فتضمنها المطلب الثالث.

### المطلب الأول : مفهوم تسليم المجرمين

#### أولا: التسليم لغة :

من سلم السلام والسلامة : البراءة ،والتسليم منه :تبرأ والتسليم :ترك الشيء ،يقال : كنت راعي إبل فأسلم أو أسلمت عنها أي تركتها والتسليم من خلال الشيء ، كقولهم سلم الشيء لفلان أي خلصه :ومعناه : قبض الشيء وأخذه والمطلوب هو الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما لارتكابه جريمة أو لاتهامه بها بناء على قيام دعوى جنائية ضده .[2]

#### ثانيا :اصطلاحا

فتسليم المجرمين أصلهما لاتيني ، فكلمة Extradition اسم مكون من Ex وتعني خارج أما tradition تعني السلم.[3]

وكذا في اللغة الإنجليزية Extradition ، وبالفرنسية L'extradion تعني الترحيل. أما في الأنظمة العربية ومن بينها الجزائر فقد درج استخدام أحد المصطلحين إما "**الاسترداد** "أو "**تسليم المجرمين**" وهو المصطلح الأكثر استعمالا. [4]

فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي ، تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى ،أو إلى جهة قضائية دولية " الدولة أو الجهة الطالبة " ، إما بهدف محاكمته

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج ، **النظرية العامة لتسليم المجرمين** ، دراسة تحليلية ، دار النهضة ، 2003 ، ص 53 .

[2]- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قصر الكتاب ، البليدة ، ب س ن ، ص 50.

[3]- فريدة شبري ،**المرجع السابق** ، ص10.

[4]- خندق بوعلام ، **تسليم المجرمين** ، رسالة ماجستير ، فرع قانون ج ، 2009/2008 ،ص07.

عن جريمة اتهم بارتكابها ، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.[1]

أما مصطلح المجرمين فعرّفه الباحثون في علم الاجرام أنّه كل من صدر حكم بإدانته بارتكاب جريمة نص عليها المشرّع الجزائري .[2]

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الاول تعريف تسليم المجرمين في القانون الدولي ،وفي الفرع الثاني فكان تحت عنوان تعريفه في الشريعة الاسلامية.

## الفرع الاول: تعريف تسليم المجرمين في القانون الدولي

قبل التطرق إلى تسليم المجرمين لابد من معرفة مفهوم المجرم والجريمة والتي على أساسها أنشئ هذا النظام ،لكن وعلى الرغم من ذلك يَصُعب إعطاء تعريف وتحديد معناها . فمعظم القوانين لم تحدّد مفهوم عام لها.

**أولا : تعريف المجرم**

أصل كلمة مجرم من الجرم بمعنى كسب وقطع ، والجُرم هو الحمل على الفعل ، قال الله تعالى " ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾[3]، وهو التّعدي والجرم وكل من أجرم فهو مجرم .

**ثانيا :تعريف الجريمة**

**لغة:**

الجريمة مأخوذة عن الجرم ، وهو التّعدي والذنب والجناية على الغير وجمع إجرام جروم هو الجريمة . والجارم : الجاني ، والمجرم : المذنب . ويقال تجرّم على فلان أي : ادعى ذنب لم يفعله ، وأجرم : جنى جناية .[4]

**اصطلاحا:**

عرّفت الجريمة شرعا بأنها محظورات [5] شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير .

---

[1] – سلمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين** ،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، دار الجامعية الجديدة، سنة 2007، ص 07.

[2] – بن جدة عبد الله ،**التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير ، ص05.

[3] – سورة المائدة ،الآية 08.

[4] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، د ط ، دار المعارف ، د س ن ، د ب ن ، ص 605 .

[5] – محظور : هو الممنوع شرعا وهو إما القيام بما نهى عنه أو ترك مأمور به.

فمن خلال التعاريف اللغوية التي تدّل على أنها خُصصت للكسب المكروه كما يصح إطلاقها على كل ما خالف الحق والعدل والطريق المستقيم .[1]

ومعنى ذلك أن مفهوم الجرائم في الشرع أن يأتي المكلف بأفعال نهى الشرع عن القيام بها ، أو يترك أفعالا ألزم الشارع القيام بها فقد حدد لها عقوبة بحد أو تعزير .

أما في القانون فقد عُرّفت بعدّة تعاريف رغم اختلافها إلا أن المعنى يكاد يكون واحد: " الجريمة هي كل فعل ينهى القانون عنه أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون " .

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الجريمة في معناها العام هي فعل يصدر من الانسان يقابله نص قانوني أمّا في الشريعة الاسلامية تختلف عن القوانين حيث تعتبر كل فعل منافٍ لأخلاق وقيم الجريمة.

أمّا فيما يخّص تعريف المجرمين كنظام فقول أن لهذا الاخير عدّة تعاريف سوف نستعرضها فهي رغم اختلاف صياغتها إلا أنها في المضمون تتلاقى .

ولعلّ من بين هذه التعاريف نجده يقول : " أن تسليم المجرمين إجراء دولي تقوم به دولة بمقتضاها يستلم دولة أخرى بطلب عن هذه الاخيرة تسليم مجرم يوجد على اقليمها ، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت هذه ويستمد هذا الاجراء أصوله أساسا من الاتفاقيات الدولية " .[2]

- **التعريف القانوني :**

لقد عرّفته المادة 102 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي التسليم كما يلي: " يعني التسليم نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني " .[3]

تجدر الاشارة إلى المشرّع الجزائري لم يتطرق الى تعريف نظام تسليم المجرمين بل أشار اليه في المواد 68-69 من دستور 1996 وأيضا في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يُقدم أي تعريف له.

فتسليم المجرمين يرمي إلى تسليم شخص الى سلطان دولة اجنبية لمحاكمته او لتوقيع عقوبة عليه حكم بها عليه.[4]

- **التعريف القضائي:** إن بعض المحاكم تبنت تعريف معين لتسليم المجرمين إذ نجد المحكمة العليا الأمريكية حيث عرفته بي بوصفه " إجراء بقتضاه تسلم الدولة متهم أو محكوم عليه لدولة أخرى لجريمة ارتكبت خارج نطاق

[1] – محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة** ، ط1 ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر ، ص23.

[2] – حفيظة حميدي ، **طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الاسلامي والقانون الدولي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013 ،ص 17.

[3] – عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ،14/9هـ 1998 م ، ص79.

[4] – فريدة شبري ، **تحديد نظام تسليم المجرمين** ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، ص 11.

حدودها الإقليمية أو داخل الولاية القضائية لدولة أخرى حيث يكون لها الاختصاص لمحاكمته أو معاقبته"[1]

فقد عرّفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه: " إجراء قانوني شكليٌ يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته على اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم عليه في الدولة الطالبة ".[2]

ويتضح لنّا من خلال التعاريف بأن نظام تسليم المجرمين سيتم بمجموعة من العناصر:

- التسليم ذو طابع دولي ، فهو يتم بين دولتين أو أكثر أو جهة قضائية دولية؛
- التسليم ذو طابع عالمي إذ لابد من مراعاة حقوق الانسان ذات الصيغة العالمية؛
- التسليم يكتسي طابع قانوني تسعى الدول من خلاله إلى التكتل يدا بيد من أجل مواجهة ظاهرة الاجرام ومعاقبة المتهمين؛
- التسليم يتكون من عنصرين هما عنصر المتهمين هو الذي ارتكب جريمة في بلد وفرّ إلى بلد آخر قبل أن يُحاكم فتطالب الدولة بتسليمه ، وعنصر المحكوم عليه وهنا تُطالب بتسليمه الدولة الذي ارتكب جريمة فوق أراضيها بعد صدور حكم بالإدانة ولم يعاقب ؛
- ويرى جانب من الفقه أن التسليم وظيفته تعاونية قانونية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم كما أنه لا يمكن تسليم اللاجئ .

## الفرع الثاني: تعريف تسليم المجرمين في الشريعة الاسلامية

أما بخصوص مصطلح التسليم في الشريعة : فالتسليم هو بذل الرضى بالحكم والسلام ، وهو الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض في ما لا يلائم ، وقِيل التسليم استقبال القضاء بالرضى وقيل الثبات عند نزول البلاء من غير تغيّر في الظاهر أو الباطن والصبر على ما يُبتلى به العبد .

فالتسليم : مشتقّ من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص ومنه الإسلام والاستسلام ، وقيل إظهار الخضوع والالتزام بما أتى به النبي صل الله عليه وسلم ،والتسليم إمّا بالقلب وإمّا باللسان وإما بالجوارح وأفضلها بالقلب.[3]

---

[1]-k .Bahgat Abdel Motaal. Extradition of fugitive offender .Egypt .R .E.D.I. vol .35.p 6.

[2] – هشام عبد العزيز مبارك ، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون** ، دار النهضة العربية مصر 2006 ، ص28.

[3] – محمد أحمد عبد الرحمان طه ، **التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة** ، العدد 06 ، دورية فصلية 2010 فيفري ، ص 08.

وقول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾[1]

وقوله تعالى :﴿ **وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ**﴾[2]

وقد وردت في السنّة بعض المعاني للتسليم منها قوله صل الله عليه وسلم " **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**" [3]يقال أسلم فلان إلى فلان إذ ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه ، وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص ، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة.[4]

فتسليم المتهمين مصطلح حديث نسبيا لم يذكره الفقهاء في كتبهم . كما أنهم لم يتعرضوا لهذه المسألة بطريقة مباشرة ، وإنّما ذكروا مصطلح ردّ المسلم .فالمقصود به عندهم تسليمهم المتهم المسلم لدولة غير مسلمة .[5]

ولكن العبارة الأكثر دقة هي المطلوبين وليس المجرمين لأن الشخص المطلوب تسليمه قد يكون متهماً وقد يكون محكوماً عليه تأسيسا بالقاعدة المعروفة أنّ الشخص بريء حتى تثبت إدانته ، وعليه فالتسليم إجراء من إجراءات التعاون الدولي الذي يهدف إلى القضاء على الجريمة ومكافحتها .[6]

ولاشك أن تسليم المجرمين ومحاربة الجرائم ومكافحتها هو من أفضل التعاون على البرّ والتقوى حماية للمجتمع الإنساني ، وتسليم المجرمين يدخل في عمل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي قال الله سبحانه وتعالى فيه :

﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[7]

[1] – سورة النساء ، الآية 125.

[2] – سورة لقمان ، الآية 22.

[3] – محمد ابن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري** ، ج3 باب لا يظلم المسلم المسلم ، ،ط1 ، دار بن الكثير ، بيروت ، 2002 ، ص128.

[4] – خالد الهاجري، **تسليم المتهمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الحكمة ، أفريل 2019 ، ص 153 .

[5] – خالد الهاجري ، **المرجع نفسه** ، ص151.

[6] – حفيظة حميدي المرجع السابق ، ص 21.

[7] – **سورة التوبة** ، الآية 71.

و بناء على ذلك لم نجد تعريف دقيقا لهذا المصطلح ولكن بالرجوع لمسألة الردّ الذي تحدث عنها فقهاء ، نجد بأنهم قصدوا التخلية بين المطلوب وطالبه وإرجاعه إليهم .[1]

فتسليم المتهمين مصطلح حديث نسبيا ، وقد وردت عدة تعريفات له منها : أنه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها الى دولة أخرى ، بناءً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها ، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها .[2]

فقد عُرف أيضا أنه إجراء تقوم بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات أخرى تطالب بتسليمه إليها بزعم أنه ارتكب جريمة على إقليمها أو يزعم أنه حكم عليه بعقوبة جنائية.[3]

وقيل أيضا : "أنه عمل تقوم به سلطات دولة ما بناءً على طلب رسمي من دولة أخرى ، تضع بموجبه شخصا معينا في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق إقليميها أو ينعقد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي" .

وهو إجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطالبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية .[4]

فمن خلال هذا التعريف يمتاز بتوضيح بعض الأسس التي على أساسها يتم التسليم.

وعليه فإنه يتبين عن التسليم عدة سمات نذكر منها :

1. أنّ إجراء التسليم يتم بين دولة وأخرى ، أي بين الدول مسلمة كانت أو غير مسلمة.
2. أنّ إجراء التسليم يستند في القيام به إلى المعاهدات أو المعاملة بالمثل ؛
3. أنّ التسليم لا يتم إلا بناءً على طلب رسمي تقدمه الدولة طالبة التسليم ؛
4. يجب أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولة التي تطلب التسليم ؛
5. ينبغي على المتهم أن يكون مقيماً على أراضي التي يطلب منها التسليم ؛
6. أنّ التسليم الغرض منه محاكمة متهم أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليها .

وعليه فقد اتفق القانون الدولي والشريعة الإسلامية فيما يخص تسليم المجرمين و اعتباره من أوجه التعاون الدولي عموما ومكافحة الجريمة خصوصا .

---

[1] – عبد الله بن الشيخ الكوهلي ، **زاد المحتاج بشرح المناهج** ، ج4 ، ط1 ،وزارة الشؤون الدينية قطر ، د ت ن ،ص367.

[2] – عبد الفتاح محمد سراج ، **النظرية العامة لتسليم المجرمين** ، ط1 ، دار المعارف ، بيروت ، 1401هـ ، ص60.

[3] – محمد طلعت الغنيمي ، **الوسيط في قانون السلام** ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982م ، ص435.

[4] – زياد بن عابد المشوخي ، **تسليم المطلوبين وأحكامه بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي** ، ط 1،كنوز اشبيليا ،1425 هـ ، ص29.

**المطلب الثاني: خصائص وأساليب تسليم المجرمين**

من خلال ما أوردناه سابقا حول تسليم المجرمين نستخلص بعض الخصائص التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة وكذا أساليب قانونية التي يقوم عليها ، حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول لخصائص تسليم المجرمين ، أما الفرع الثاني تطرقنا إلى الأساليب القانونية لتسليم المجرمين.

## الفرع الأول : خصائص تسليم المجرمين

نستنتج من خلال المفاهيم السابقة الذكر حول تسليم المجرمين ، أن للتسليم مجموعة من الخصائص يتميز بها عن الأنظمة المشابهة له ، " فهو يعتبر إجراء يتم بين دولتين ذات سيادة ويعبر عنه بالطابع التعاوني بين الدول قمع ورد المجرمين الفارين ".[1]

**أولا: الطابع الإجرائي للتسليم :**

منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السابع بعنوان تسليم المجرمين من المواد 694 إلى720 منه لذلك فقواعد التسليم من قبيل القواعد الإجرائية خاصة الحكم المتعلق بتحديد النطاق الزماني، فعند صدور قانون التسليم لابد من تطبيقه بأثر فوري ومباشر على جميع دعاوي التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون ، فليس ثمة ما يمنع عن تفسير القواعد المنظمة التسليم بطريقة القياس متى كان لا يدخل ولا ينقص من الحقوق والحريات الفردية للشخص المطلوب تسليمه.[2]

**ثانيا: الطابع الدولي للتسليم**

يتم بين دولة ودولة أخرى أو بين دولة وجهة قضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة إذ أنه يكتسي صبغة دولية تجعله متوترا أحيانا يتعظ أفكار ومفاهيم القانون العام و ليس مجرد إجراء جنائي وطني وهذا ما انعكس على مصادر التسليم إذ تمثل في الغالب في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.[3]

**ثالثا: الطابع القمعي والردعي للتسليم**

إذ اكان التسليم واجب الإتباع فإن التملص يصبح أقل احتمالا وبذلك تؤمن مؤسسة فرض العقاب على كل ما يستحقه ، فيتقدم احتمال النجاة وتأخذ الصفة الرادعة في العقوبات المقررة كل مداها ، ويعدّ التسليم وسيلة من وسائل الردع وتدبيرا من تدابير الوقاية ضد الإجرام.

---

[1] – لحمر فافا ، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة وهران ، 2014/2013 ،ص 10.

[2] – درياد مليكة ، **أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية** ، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية المحلية 4 ، العدد1،سنة 2019 ، ص4.

[3] – سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ، ص34.

فبالتالي إن لتسليم المجرم إلى دولة ذات اختصاص في محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه يشكل في حد ذاته قمع الجريمة التي ارتكبها وهكذا ينال المجرم جزاء الأفعال المعاقبِ عليها ، وهذا ما تضمنته المقررات التي اتخذها المعهد الدولي في اكسفورد ، إذ نصّت المادة الأولى "أن تسليم المجرمين هو عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول ويساعد على منع وقوع الجرائم وعلى قمعها بعد وقوعها" . [1]

**رابعا: الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم**

يعتبر التسليم إجراءً طوعياً تعاونياً ينطلق من التضامن الدولي لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين أين ما كانوا، ويتّسم هذا التعاون بأنه غير إلزامي ويتجلى ذلك في رفض بعض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان دون أن يترتب أي مسؤولية قانونية إلا أن هناك اتجاه دولي يعطي لقواعد تسليم المجرمين أهمية كبيرة قد ترتب مسؤولية سياسية للدولة .[2]

فقد تضمنت قضية لوكربي إزاء رفض ليبيا تسليم اثنين من رعاياها متهمين بتفجير طائرة أمريكية و انتهى الأمر بانصياع ليبيا الى تسليمهما وذلك تحت وطأة الحصار. [3]

بعد حادثة لوكربي وقضايا أخرى مهمة حديثة برزت هناك الأهميات الكبرى التي يحتلها نظام تسليم المجرمين في مجال العلاقات الدولية ، حيث أعطت هذه الحادثة دفعا قويا بضرورة الاهتمام أكثر بموضوع تسليم المجرمين.[4]

## الفرع الثاني : الأساليب القانونية لنظام تسليم المجرمين

سبق وأن ذكرنا تسليم المجرمين يعد صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة ولابد لهذا النظام طبيعة خاصة يتميز بها وكذا مناهج يسير عليها في سبيل استرداد المجرمين . لكن يوجد بعض الاختلاف بين الدول حول الأخذ بأي نظام من نظم ملاحقة وتسليم المجرمين الفارين ، ولذا فإن على كل دولة في تعاملها مع هذا النظام طريقة خاصة تقتنع بها وتتبعها تبعا لتشريعاتها في هذا الصدد .

ومن هنا يطرح السؤال : هل التسليم عمل من أعمال القضاء ؟ أم أنه عمل من أعمال السيادة ؟

ولهذا نتحدث عن الأساليب التي تتبعها الدول في سبيل استرداد أو تسليم المجرمين الفارين بشكل عام فنقول يمكن إرجاع ذلك إلى ثلاثة أنظمة " أساليب " وهي النظام الاداري والنظام القضائي والنظام المختلط.

---

[1] – فافا لحمر ، المرجع السابق ، ص12.

[2] – سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 34.

[3] – مها محمد الشوبكي ، **إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن** ، ط1 ، دار الجماهرية للنشر ، ليبيا ، 2000، ص 21.

[4] – سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص 34.

**أولا: النظام الاداري**

فيعتبر بموجب هذا النظام الاسترداد يعد عملا من أعمال السيادة السلطة التنفيذية بالنسبة المطلوب إليها التسليم، فالموافقة عليه دون أن يعرض على جهة قضائية ، وقد كان النظام الإداري للتسليم هو النظام المعمول به في فرنسا قبل صدور قانون 10 مارس 1927 ولعل ما يميز هذا النظام أن القبض على الشخص المطلوب كان ينفذ بواسطة الشرطة بمقتضى أمر إداري وكان يتم بموجب مرسوم موقع من طرف رئيس الدولة ، كما أن الشخص المطلوب كان يفتقر إلى أية ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الاستعانة بمحاكم أو استجوابه بواسطة قاضي أو لجوئه لطرق الطعن المقررة قانونا.

إن اعتبار التسليم من قبل أعمال السيادة التي تستقل بها جهة الادارة أو السلطة التنفيذية في الدولة إنما يرتبط بما هو مقرر في فقه القانون الاداري من نظرية أعمال السيادة .[1]

**ثانيا: النظام القضائي**

يعد الاسترداد إلى هذا النظام عملا من أعمال القضاء ، بمعنى أن الجهة القضائية هي التي تتصرف في البحث في عملية استرداد وتسليم المجرمين ، فيكون القرار المصدر من الجهة القضائية المختصة إما المحكمة أو النيابة بصورة مستقلة .[2]

*ومن مميزات هذا النظام أن هذا الاسلوب يضمن الحرية الفردية ، وهو أرقى من الأسلوب الاداري ولكنه في وقت ذاته يجعل من التسليم أصعب وأنذر ، بمعنى أن التحقيق في الدولة الطالبة لا يزال في بدايته فلا يتيسر عندها ، وهكذا فإن مجموعة الاجراءات القضائية التي يقصد بها في الدولة المطلوب إليها التسليم حماية حقوق الشخص المطلوب وصيانة حريته قد تنقلب إلى قرينة تستخدم ضده في الدولة طالبة التسليم.

* وعلى الرغم مما لهذا النظام من مزايا حميدة إلا أنه يرد عليه بعض العيوب والمأخذ منها، النظام القضائي يعامل المجرم الهارب في البلد الذي فر إليه كما يعامل المواطن الحقيقي في ذلك البلد .

* لا يجيز هذا النظام محاكمة الجاني الأجنبي إلا إذا توافرت عناصر الاتهام التي تقتنع بها السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم والتي قد لا تتوفر لأن المجرم هرب فور ارتكابه لجريمته .[3]

---

[1] – عويض بن محمد بن هذال الذيابي ، **أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي و الاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،1416هـ ص42.

[2] – عبد الأمير حسين جنيح ، **تسليم المجرمين في العراق** ، دون طبعة، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة العراق ، 1977 ، ص209.

[3] – عويض بن محمد بن هذال الذيابي، المرجع السابق ، ص46 .

**ثالثا: النظام المختلط**

برز رأي آخر بين الموقفين إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة ، وفي جزء يعتبر عمل من أعمال القضاء ، وهو الأمر الذي أخذت به معظم الدول من بينها الجزائر .[1]

فالنظام الاداري هو الذي يتولى إجراءات التسليم ومعنى هذا أنه يهدر حقوق الفرد المتهم المطلوب تسليمه في سبيل تحقيق العدالة ومعاقبته على جريمة ارتكبها ، والنظام القضائي على عكس النظام الاداري فالجهة القضائية هي التي تتولى إجراءات التسليم وفق الأنظمة الموضوعة لذلك ، فهو يضمن حرية الفرد والمتهم فهو في الوقت نفسه يعرقل سرعة البث في التسليم بما يقتضه من إجراءات المحاكمة الطويلة .

فمن ما أوردناه سابقا من خلال دراسة كل نظام نجد أن النظام الاداري أعطى ضمانات كبيرة لاستيفاء الحق من الفرد المتهم ومعاقبته على جريمته إذ اثبت ارتكابه لها ، أما النظام القضائي أعطى كذلك للفرد المتهم حقوق وضمانات كبيرة.

فقد هذا النظام الذي جمع بين النظامين السابقين "النظام المختلط "فهو يجمع بين النظامين حيث يأخذ الرأي السلطة القضائية على أن يكون رأيها استشاريا ، كما أنه أعطى السلطة التنفيذية حقها في البث والنظر في طلبات تسليم المجرمين المحكوم عليهم والمتهمين الفارين باعتباره عملا من أعمال السيادة .[2]

## المطلب الثالث : تمييز تسليم المجرمين عن بعض المصطلحات والأنظمة المتشابهة له

من خلال تعريف التسليم نجد أن نظام تسليم المجرمين يتشابه مع بعض الأنظمة ويختلف مع غيرها من الإجراءات القانونية و التي بدورها تتفق معه في النتيجة النهائية ، ألا وهي خروج الشخص من إقليم الدولة التي كان متواجد على أرضيها ، ومن بين هذه النظم نجد الإبعاد والترحيل والطرد واللجوء و تسليم المراقب .

حيث أن هذه الأنظمة والإجراءات تتصل مع نظام تسليم المجرمين في كونه إجراء دولي ومع ذلك فهي تتشابه وتختلف معه في عدة مواضيع .

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم نقاط تشابه و الاختلاف بين التسليم وبعض المصطلحات حيث سنتطرق في الفرع الأول تمييز التسليم عن الإبعاد والترحيل أما الفرع الثاني تمييز التسليم عن الطرد واللجوء والتسليم المراقب .

---

[1] – طاهيري حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،دار المحمدية العاصمة ،الجزائر ،1999 ، ص187.

[2] – عويض بن محمد بن هذال الذيابي ، المرجع السابق ، ص48.

## الفرع الأول : تمييز التسليم عن الإبعاد والترحيل

### أولا: تمييز التسليم عن الإبعاد

الإبعاد هو إجراء قانوني يصدر من إحدى الدول التي تتخذ شكل الحكم القضائي أو القرار الإداري ،ويقضي بإلزام أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها بمغادرة إقليم هذه الدولة، ويترتب على عدم الامتثال لقرار الإبعاد توقيع جزاء جنائي على المخالف كما يجوز تنفيذ القرار بالقوة الجبرية ، وتتفرد الدولة بتقدير الأسباب التي تحدو بها إلى إبعاد الأجنبي بشرط أن لا تتعسف بهذا الشأن ،وقد نصت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :" لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون ، وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه خصيصا لذلك ، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم" .[1]

وعليه فالإبعاد هو إجراء وقائي محض حيث تتخذه الدولة ضد شخص المعبد حتى لو لم يرتكب جريمة .

ومن بين النقاط التي يختلف تسليم عن الإبعاد هي كالآتي :

- التسليم إجراء إجباري تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم ، أما الإبعاد قد يكون عمل اختياري منفرد من طرف الدولة المبعدة ؛
- التسليم يقع على المواطن في حالة كانت اتفاقية تجيز تسليم الرعايا وعلى الأجانب ، أما الإبعاد عادة ما يشمل غير المواطنين ، فالقانون الوطني لا يجيز إبعاد مواطنيه ؛
- يعتبر التسليم حلقة من إجراءات تتوالى عقب إتمام ، حيث تبدأ الإجراءات التحقيق إذا لم يحقق معه قبلا أو تبدأ إجراءات محاكمته إذا قدم إلى المحكمة ، في حين أن الإبعاد إجراء نهائي ؛[2]
- يمكن إبعاد الفارين من الخدمة العسكرية واللاجئين السياسيين، أما في التسليم فإنه محظور؛[3]

بالرجوع إلى الشريعة نجد أنها في الأصل لا تجيز إبعاد المسلمين أو الذميين ، لأن ذلك يعرضهم للفتنة والقتل وقد يحول بينهم وبين إظهارهم لشعائر الإسلام كما أن الإبعاد الذميّ عن أرض الإسلام مخالفة لعقد الذّمة .[4]

---

[1] –محمد احمد عبد الرحمن طه ،**التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة**، دورية فصلية ، العدد 6 ، فيفري 2010،ص26.

[2] – سراج الدين محمد الروبي، **الإنتربول ملاحقة المجرمين** ،دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، دون بلد نشر،1998 ، ص 07.

[3] – جابر جاد عبد الرحمان ،**ابعاد الأجانب أطروحة دكتوراه** ،قانون دولي ،جامعة الفؤاد الاول القاهرة ، 1947 ، ص 29.

[4] – عبد القادر عودة ، **المرجع السابق** ، ص 305 وما بعدها.

أما الحربيون ليس لهم الحق في دخول دار الإسلام إلا بإذن الدولة الإسلامية ، وتكون مدة إقامتهم فترة وجيزة فبمجرد انتهاءها كان من حق الدولة الإسلامية إبعادهم ، أما إذا ارتكبوا أي مخالفة خلّت بالأمن العام جاز للدولة إبعادهم وإن لم تنته فترة إقامتهم ، قال تعالى ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ** ﴾.[1]

**ثانيا: تمييز التسليم عن الترحيل**

عُرّف بالعملية الإدارية التي تعبر بها السلطة التنفيذية عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب عدم وجود مبرر لبقائه على أرضيها .[2]

وتتم عملية الترحيل ضد الأجانب الداخلين إلى البلاد بصورة قانونية الذين منحتهم هذه الدولة سمة دخول للزيارة لفترة قصيرة ولم تسمح بتمديدها، وبالتالي يصبح تواجدهم غير مشروعٍ مما يستوجب ترحيلهم لخارج البلاد.[3]

فيختلف الترحيل عن التسليم فيما يلي :

- الترحيل يحق للمعني اختيار الدولة التي يريد الترحيل إليها وفي حالة عدم اختيار الدولة سيرحل إلى دولته ، وتكون نفقات المصاريف على عاتق الدولة المصدرة لقرار الترحيل ، أما التسليم يكون دائما إلى الدولة التي تطالب به .
- الترحيل يخضع للقضاء الإداري أثناء الفصل في الطعون التي يقدمها الشخص المعني بقرار الترحيل، أما قرار التسليم فهو يخضع للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة أثناء الطعون.
- الترحيل يتعلق بالأجانب ويكون لصالح الدولة المقررة للترحيل، أما تسليم المجرمين يكون لصالح الدولة التي تطالبه كما أن هناك بعض الدول تجيز تسليم رعاياها مثل: الولايات المتحدة الأمريكية أي لا يخص للأجانب فقط. [4]

من خلال ما تم سرده نخلص إلى أن الإبعاد والترحيل يشتركان مع التسليم في نقطة واحدة وهي خروج الشخص من إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى ، و يختلف الإبعاد والترحيل عن التسليم في نقاط . وإن كان الترحيل

[1] – سورة الأنفال ، الآية 58.

[2] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص27.

[3] – محمد احمد عبد الرحمان طه ، المرجع السابق ، ص 31.

[4] – بوعلام خندق ، **تسليم المجرمين** ، مذكرة ماجستير ، بن عكنون الجزائر ، 2009، ص ص 13 – 14.

يشترك مع الإبعاد ويقترب منه إلا أن هناك يوجد فارق بينهما ويتمثل في كون الإبعاد للأشخاص الأجانب المقيمين إقامة طويلة ، غير أن الترحيل فيكون لأشخاص منحوا إقامة ليس من الأسباب عمل أو زيارة .[1]

## الفرع الثاني : تمييز التسليم عن الطرد واللجوء والتسليم المراقب

### أولا: تمييز التسليم عن الطرد

عرّف أنه إجراء تجيز من خلال سلطات الدولة التي يقيم الأجنبي فوق أراضيها أن تقرر طرده أي وقت ودون الحاجة لإبداء الأسباب الدافعة إلى ذلك .

فالطرد إذ يتفق مع التسليم في نقطة وهي خروج الشخص من الأراضي التي كان متواجد عليها .[2]

وأيضا يقصد به أنه إجرام تقوم به إحدى سلطات الدولة ،يقضي إخراج شخص أجنبي مقيم في إقليمها [3].

فتسليم المجرمين يختلف عن الطرد في النقاط التالية:

- التسليم يكون بموجب قراري إداري أو قضائي، أما الطرد يتم بموجب قرار إداري فقط؛
- التسليم يكون لصالح إدارة الدولة الطالبة، أما الطرد فيكون ضد إدارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطرود؛
- كما يتصف الطرد بالسرعة في تنفيذ إجراءاته، غير أن التسليم لا يتصف بنوع من السرعة وإجراءاته بطيئة نوع ما حسب التحقيقات ؛
- التسليم قرار يجوز الطعن فيها ، أما الطرد لا يمكن فهو يعتبر قرار سيادي ؛
- قرار التسليم يتم التحفظ عليه أما الطرد فلا يتم التحفظ عليه .

### ثانيا : تمييز التسليم عن اللجوء

عرف بحماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة الملجأ ، سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه . لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ في نظر القانون الدولي ، وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد ، وتتوقف طبيعة الأساس القانوني لهذه الحماية على نوع المكان الذي تمنح فيه .[4]

---

[1] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص27 .

[2] – على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ،دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، دون تاريخ نشر، ص 257.

[3] – السيد رمضان عطية خليفة ، **تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي**، ط1،دار النهضة ،القاهرة ،2011 ، ص 23 .

[4] – سمر خضر صالح الخضري ، **أحكام تسليم المجرمين في فلسطين** ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ،جامعة الأزهر ،غزة ،2010 ،ص83.

إلا أنه رغم من استقلال إجراء التسليم عن اللجوء ، فهذا لا يعني وجود أوجه للتشابه بينهما .يعتبر التسليم مرحلة متطورة من اللجوء ، فهذا الأخير يعتبر سبب ظهور نظام التسليم .

كُلاً من التسليم واللجوء بينهما إقامة في دولة .

كُلاً من قرار التسليم واللجوء يصدران من الدولة التي يقيم فيها الشخص المعني بذلك القرار ويختلفان فيما يلي:

- لا يتمتع الشخص المعني به في التسليم بنفس الحماية التي يتمتع بها اللاجئ .فضمانات إجراء التسليم تنشأ من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ، أما حق اللجوء فالحماية القانونية تقررها المعاهدات الدولية و الدساتير الوطنية .[1]
- لا يحق للشخص المعني بقرار التسليم باختيار الدولة التي سيرسل إليها بل يوجه مباشرة إلى دولته ، أما اللجوء فيحق للاجئ اختيار الدولة التي يريد اللجوء إليها.
- إجراء التسليم يخص شخص متهم بارتكابه لجريمة ، أما حق اللجوء فلا يقع بالضرورة على مجرم بل شخص هارب من دولته إلى دولة معينة حيث يمنع فيها إجراء التسليم كون أن حق اللجوء من حقوق السيادة للدولة اللاجئ إليها .

## ثالثا : تمييز التسليم عن التسليم المراقب

يمكن تعريف التسليم المراقب بأنه "الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف الأجهزة المختصة لها ، بالخروج من أرض بلد أو أكثر من بلد وعبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم. [2]

حيث لجأت العديد من الدول إلى فكرة التعاون فيما بينها بسبب التعقيدات حول عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، حيث أن هذا الأسلوب من التعاون بين الدول يضمن السيطرة على المواد المخدرة في بلد المنشأ والتصنيع والترويج وكذا الاستخدام .

[1] – فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] – فريدة شبري ، المرجع نفسه ، ص18، الإشارة إلى المادة11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

يعتبر التسليم المراقب من الإجراءات الحديثة نسبيا ، فهو يعتبر من الأدوات المعاصرة للتعاون الدولي وسنوضح هذا إجراء كما يلي:

*كلاهما يمثل صورة من صور التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة والقضاء عليها . بالإضافة إلى التماثل اللفظي وقد يكون سببا في حدوث لبس وخلط بين الإجراءات لدى الشخص العادي.

*يبدو أن نظام التسليم أشمل وأعّم في التعاون عن التسليم المراقب الذي يقتصر في مجال جرائم المخدرات ، وبمعنى آخر فإن تسليم المجرمين يقع على الأشخاص ، بينما يقع التسليم المراقب على الأشياء وهذا ما نصته " المادة 06 *من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ".

كضمانة أساسية للدول في حالة عدم عملية التسليم المراقب ، أو حينما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة . فإن تسليم المجرمين يأتي هنا ليحتمل التغيرات العملية التي قد تظهر أثناء تنفيذ التسليم المراقب.[1]

ويختلف في :

- يهدف تسليم المجرمين على ملاحقة وتعقب المجرم أيا كانت جريمته ، أما التسليم المراقب فهو يطبق فقط على جرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
- يعتبر إجراء تسليم المجرمين نظاما دوليا مؤسسا على العلاقات بين الدول ولا ينشأ إلا بينهما ،أما التسليم المراقب فله نوعان أحدهما دولي يتمثل في العلاقات بين الدول والثاني إقليمي يعتمد على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة للشحنة منذ وصولها إلى الحدود وحتى تسليمها إلى عناصر الترويج .[2]
- التسليم المراقب يفترض علم السلطات في كل الدول التي تمر بها الشحنات غير المشروعة بالعملية الكاملة. أما تسليم المجرمين فيكون هروب الشخص المراد تسليمه قد تم من وراء السلطات في الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.[3]

[1] – سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص79 .

[2] –عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص84.

[3] – فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص 19.

## المبحث الثاني: مصادر تسليم المجرمين بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

يقصد بمصادر تسليم المجرمين بصفة عامة الأسباب المنشئة لهذا الالتزام والتي تجعله موضع التنفيذ ومنتج الإشارة ،وذلك ن خلال أحكام التشريعية و التعهدات التي تلبي بيها الدول حاجتها للتسليم ،وهذا لا يختلف عن الشريعة الإسلامية فهي كذلك في الأصل تستند على أسس لإجراء التسليم .

فالتسليم يُعدّ حقا للدولة لما يمثله هذا الإجراء من أهمية لتحقيق مصالحه ،وذلك وفقا لمصادر التسليم التي تعتمد عليها الدولة فيعلي علاقتها مع غيرها من الدول الأخرى .

كما أن مصادر التسليم تتميز بالتنوع والتعدد وهذا ما ينعكس إيجابا على وجود تعاون دولي في مجال تسليم المجرمين ،وعلى الرغم من وجود اختلاف في النظم القانونية وكذا التشريعات الداخلية سواء كانت دول تنتج القانون الدولي أو تطبق الشريعة الإسلامية.

وعليه تشكل هذه المصادر نقطة الإنشاء وكذا محور الاعتماد على الصعيد الدولي ،فمن خلال هذا المبحث حاولنا إبراز الأسس المعتمدة لدى كل من القوانين الدولية وكذا الشريعة الإسلامية لتسليم المجرمين .

ولقد قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : المطلب الأول المصادر الأصلية أما المطلب الثاني المصادر الداخلية فالمطلب الثالث كان مصادر الشريعة الإسلامية .

### المطلب الأول: المصادر الأصلية

يقصد بالمصادر الأصلية لتسليم المجرمين القنوات الشرعية التي تلجأ إليها دول الأطراف في إتمام إجراءات التسليم، فتعتبر المعاهدات الدولية من أهم المصادر لهذا النظام كونها من قبيل العقود التي لا بد من الالتزام والوفاء بها ،فهي بدورها تشجع على التعاون في مكافحة الإجرام بشتي أشكاله.[1]

فالقوانين الداخلية و العرف الدولي لا يقلان أهمية ، فهما يلعبان دورا في تنظيم العلاقات الدولية ويرجع إليهما في حالة عدم وجود معاهدة دولية.

وعليه فقد قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع : فالفرع الأول المعاهدات أما الفرع الثاني القوانين الداخلية والفرع الثالث العرف الدولي .

[1] – محمد عبيد ، **المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين** ،المعهد المصري للدراسات ،مارس 2019 ،ص 01.

## الفرع الأول: المعاهدات الدولية

المعاهدة في القانون الدولي هي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي يخضع لها.

وهذا التعريف لا يختلف عن مفهوم المعاهدة في الشريعة الإسلامية فالاتفاق أساس المعاهدة لكنه محصور هنا بين الدول ،أما في الفقه الإسلامي فمدلوله أوسع وقد يكون الاتفاق بين قبيلة أو طوائف لكونا لا تخضع لإجراء معين كما في فقه القانون الدولي.[1]

**أولا : تعريف المعاهدة لغة**

المعاهدة من العهد :وهو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من مواثق .[2]

قال الله تعالى ﴿ **وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾[3]، فكلمة العهد لها عدة معاني منها : الأمان _ اليمين والموثق الذمة والحفاظ .

**ثانيا : اصطلاحا**

يعتبر معظم الفقهاء المعاهدة أنها :

أ. **المالكية** : عرفتها بأنها عقد المسلم مع الحربي مع المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.

ب. **الشافعية** : عرفتها مصالحة أهل الحرب على ترك قتال مدة معينة مجانا أو يعوض على سبيل الجزية .

ت. **الحنفية**: المودعة والصلح على ترك القتال – يقال توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزوا أحد منهما الأخر .[4]

* كما وردت مشروعية عقد المعاهدات في الكتاب والسنة وهي كالتالي :

* **الأدلة من الكتاب** : وردت آيات صريحة على مشروعية المعاهدات في قول الله تعالى **( وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ )**[5] فهذه الآية تدل على مشروعية المصالحة مع المشركين.

* **الأدلة من السنة** :صلح الحديبية مع قريش فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال "كتب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلح بين النبي صل الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية ".[6]

---

[1] – زياد بن عابد المشوخي ،المرجع السابق، ص 108.

[2] – ابن المنظور ،المرجع السابق ، ص 3148 .

[3] – سورة الإسراء ، الأية 34.

[4] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص 35.

[5] – سورة الانفال ، الآية 61.

[6] – محمد ابن اسماعيل البخاري ، **كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا مصالح فلان بن فلان** رقم : 2551 ، ومسلم ،كتاب الجهاد والسير ، باب الصلح في الحديبية ، رقم1783.ص 158.

أما في القانون الدولي فقد عرفت المعاهدة من خلال مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة نصّت المادة 02 *اتفاق دولي بغض النظر عن شكله أو تسميته الذي يأخذ شكلا كتابيا ، ويكون محكوم بقواعد القانون الدولي ، ومبرما بين دولتين أو أكثر ، أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول الذين تكون لهم أهلية إبرام المعاهدات ، ويكون هذا الاتفاق مثبتا في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة يرتبط بعضهما بالبعض الآخر بحيث تكون وحدة واحدة " .

وقد عرّفها اتفاق فينا عام 1969 م المعاهدات بأنها :" اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر يتم كتابتها وتخضع لأحكام القانون الدولي وذلك سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأي كانت التسمية التي تطلق عليها " .[1]

كما يترتب عليها أثار قانونية متمثلة في الحقوق والالتزامات المتبادلة فهي بذلك تتفق مع الشريعة الإسلامية في اعتبار المعاهدة من قبل العقود التي يجب الوفاء بها.

فالمعاهدة في الدين الإسلامي تخضع لأحكام الشرع فإن خالفت الأحكام الشرعية فلا يؤخذ بها على خلاف المعاهدات الدولية ،فهي تخضعه لقواعده وأحكامه .

فالمعاهدات مشروعة في الإسلام لتنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب بين المسلمين وغيرهم وينبغي أن تقصد إن كان فيها نشر لدعوة الإسلام .[2]

وعليه فالشريعة الإسلامية ومنذ أزيد من 14 قرنا أباحت تسليم المجرمين ، فمن خلال القرآن الكريم والسنة النبوية نظمت نصوص تجيز تسليم المجرمين ومحاكمتهم ، أي أن الشريعة الإسلامية وضعت مناهج صالحة لكل زمان ومكان.

**ثالثا : أهم الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر في مجال تسليم المجرمين .**

الجزائر وعلى غرار دول العالم أبرمت وصادقت على العديد من الاتفاقيات التعاون في المجال القضائي والقانوني ، منها المعاهدات الثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف ،كما نصّت العديد من الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأوروبية والدول الإفريقية والعربية كانت تصب في مجال تسليم المجرمين وقمع الإجرام الذي أصبح يهدد الأمن القومي.

[1] – محمد عبيد ، المرجع السابق ، ص02.

[2] – زياد بن عابد المشوخي ، المرجع السابق ، ص 112.

**أ. المعاهدات الثنائية**

وهي الأكثر شيوعا في مجال تسليم المجرمين وذلك من أجل محاربة الجريمة وتوثيق التعاون حيت يُسهل هذا النوع من المعاهدات سهولة التفاوض وتقريب وجهات النظر وقلة حالات التحفظ على بنود المعاهدات بالنظر إلى المعاهدات المتعددة الأطراف .[1]

**ب. المعاهدات متعددة الأطراف**

ومنها المعاهدات الإقليمية والدولية وبعد هذا النوع من الاتفاقيات توسيع قاعدة التسليم في ما بين عدد أكبر من الدول.

وذكرت العديد من الاتفاقيات من بينها :

- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع 06 أفريل 1983.**
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات 1988.**
- **اتفاقية فينا لعام 1988.**
- **اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ 17جويلية 1998.**
- **اتفاقية طوكيو 1964.**
- **اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيران .**
- **اتفاقية القضائية بين الجزائر و الأردن .**

وكملخص القول أن الشريعة الإسلامية أقرّت بمشروعية عقد المعاهدات ومن بينها معاهدات تسليم المجرمين ، حيث أن الأساس الإلزامي هو الالتزام بالأحكام الشرعية وأن لا تخالف نصّا شرعياّ وشروطها صحيحة ، أمّا القانون الدولي فإن مبدأ الوفاء هو الأساس الإلزامي للوفاء بالمعاهدات .

## الفرع الثاني: القانون الداخلي

يقصد به " مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها السلطة التشريعية داخل الدولة لتنظيم العلاقات بين الأفراد في دولة معينة وكذلك بين الأفراد وحكوماتهم ".[2]

[1] – عبد الله بن جدة ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] – محمد عبيد ، المرجع السابق ، ص13.

فقد ظهر أول قانون للتسليم في بلجيكا سنة 1833،ثم تلتها الولايات المتحددة الأمريكية سنة 1884 وايضا فرنسا 1927.

ويذكر أن التشريع الوطني يُعتبر أحد مصادر التسليم المعتمدة في حالة عدم وجود معاهدة دولية ،وهذا ما جاء في الكتاب السابع تحت عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية من **المادة 694** الى المادة 720 ، فقد نظّم المشرّع الجزائري نظم التسليم من خلال هذه المواد في قانون الاجراءات الجزائية .[1]

وقد يكون التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا تضمن الاحكام الخاصة بالتسليم ،وأيضا مصدرا غير مباشر للتسليم إذا كان يتضمن الاحكام التي يلجأ إليها لتنظيم مسألة ما في مجال التسليم . فالدستور أحيانا يمنع تسليم اللاجئين السياسيين فهو ايضا مصنف ضمن المصادر غير المباشرة : مثلما كان عليه خلال الدستور الجزائري سنة 1996.[2]

## الفرع الثالث : العرف الدولي

### أولا: تعريفه

عرّفه ابن تيمية بأنه " ما إعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه " .[3]

وأيضا هو " ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك" .[4]

وعُرف في القانون الدولي " هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسب إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت أن هذه القواعد ملزمة ويكتسب العرف الدولي أهمية من خلال المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" [5]

من خلال التعاريف يتوضح لنا أن للعرف الدولي عنصرين هامين :

***العنصر المادي**: ويُقصد به التصرف المصدر في حالة ما إما يلقى القبول من طرف الدول التي صدر في حقها ويستمر هذا القبول.

***العنصر المعنوي** : والمتمثل أساسا في مدى التزام الدول لتطبيق هذه القاعدة .[6]

---

[1] – الأمر رقم 155.66 ، الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن ق إ ج متمم والمعدل بالقانون 122.66 مؤرخ 2006/12/28، الجريدة الرسمية ، العدد 48، سنة2006

[2] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص41.

[3] – ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 19 ، ص16

[4] – عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه** ، دار القلم والنشر والتوزيع ،الكويت ،1406 هـ، 1986 ، ص89.

[5] – المادة 38 من نظام الأساسي للمحكمة العدل نصت على ان العرف الدولي أحد مصادر التسليم .

[6] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص 38 .

**ثانيا : أهميته**

تكمن أهمية العرف الدولي في مجال تسليم المجرمين حيث يلجأ إليه في حالة عدم وجود معاهدة دولية ، أما الشريعة الإسلامية جاءت باليسر والتسهيل ورفع الحرج والمشقة عن الناس فنظرت إلى الخصومات التي تقع بينهم على أساس من الود والتفاهم ، كما أنها إعتبرت بعض الأعراف التي كانت سائدة عندهم وعاملتهم بمقتضاها شريطة ألا تتصادم مع أحكام الإسلام وشرعه.

وتجدر الإشارة إلا أن الشريعة الإسلامية تعتبره أصل ولابد من العمل بموجبه ، وإلا وقع الناس في الحرج والمشقة فهي تعتبره من الأسانيد التي يستند عليها في إسترداد المجرمين .[1]

وعليه فالعرف الدولي لا يصحّ إستناد الدول الإسلامية له كأساس لتسليم المجرمين لا لكون العرف الدولي إعتباره لديها وإنما لخصوصية موضوع التسليم و إرتباطه بالسيادة التي تقوم على شريعة الإسلام ، ولكون العرف الدولي الحالي قد جرى في هذه المسألة على ما يخالف الأحكام الشرعية وفي حالة وجود نصوص شرعية لا تجيز للدول الإسلامية العدول عنها إلى غيرها ، ولهذا لم يجعل من العرف الدولي أساس للتسليم لأن التشريع السياسي الإسلامي لا ينفعل بما يقرره المجتمع الدولي ، أو ينطبع به بل بالعكس يدرسه ويمحصه فموقف الإسلام ليس سلبيا عن أحداث عصره بل هو إيجابي ومؤثر.[2]

إن المطلع على القواعد العرفية المعنية بتسليم المجرمين يجد أنه لا يوجد تأثير مباشر لتلك القواعد ، إلا أن الحالات في حالات محدودة ؛ و من ذلك ما جرى على العرف الدولي بعدم جواز تسليم رؤساء الدول لعدم خضوعهم لنطاق الإقليمية للقاعدة الجنائية بالإضافة إلى عدم جواز تسليم بعض الفئات لحصانتهم القضائية والدبلوماسية . وهناك أيضا العديد من القواعد العرفية المعترف بيها عند الدول عند صياغتهم للاتفاقيات والمعاهدات ذلك استنادا لتسليم الرعايا وعدم جواز تسليم في الجرائم السياسية وشرط تجريم المزدوج فكلها قواعد بالأساس عرفية وتتعلق بمجال تسليم المجرمين .[3]

[1] – عويض بن محمد بن هذال الذيابي ، المرجع السابق ، ص 106

[2] – فتحي الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة** ، ط1 ، مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان ، 1402هـ ، ص100.

[3] – عبد الفتاح السراج ، **المرجع السابق** ، ص140 .

## المطلب الثاني : المصادر الاحتياطية

يعتبر الفقه الدولي وكذا قرارات المنظمات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل من المصادر الداخلية لنظام تسليم المجرمين حيث إن العديد من الدول تعتبرها مصادر داخلية وأنّه يتم اعتماده عليها خاصة من ناحية استدلال وتحليل لبعض القواعد القانونية خاصة في الفقه أما قرارات المنظمات فيمكن الأخذ بها في حالة تشابه في ارتكاب الجرائم أما في ما يخص مبدأ المعاملة بالمثل عُرف بتطابق في الحقوق والالتزامات أي تكافئ خاصة في مجال التسليم .

وعليه من خلال هذا المطلب يتم التفرع بذلك إلى ثلاث فروع : الفرع الأول الفقه الدولي أما الفرع الثاني قرارات المنظمات الدولية أما الفرع الثالث مبدأ المعاملة بالمثل .

### الفرع الأول: الفقه الدولي

يقصد به تلك الجهود الفقهية التي يعبر عنها الفقهاء في أبحاثهم وكتبهم ومؤلفاتهم عن القواعد الإجرائية والموضوعية ويقدمون تحليلا لموضوعات قانونية ، بهدف تطوير قواعد نظام قانون دولي بشكل عام ونظام تسليم المجرمين بشكل خاص .[1]

وتكمن أهمية الفقه الدولي لمساهمته الفعّالة في تطوير و إثراء وتفسير قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك من إيجاد الحلول الشائعة لموضوعات التسليم .وتقتصر كتب الفقهاء في إبداء الرأي حول مستقبل القانون الدولي لقضايا معينة أو في تبني دولة لبعض آرائهم في المعاهدات، فمن الصعوبة نجد الصفة الإلزامية لهذه الاجتهادات الفقهية ، لأنها لا تعدو إلا أن تكون مجرد مبادئ توجيهية يسترشد بيها المشرّع أو القاضي في ما يعرض عليه من أمور ومسائل قانونية .فمن أبرز الاجتهادات الفقهية في مجال التسليم " مبدأ التسليم أو العقاب " لذا نادى بيه **جريسيوس** سنة **1625** وساهم في تطويره الأستاذ محمد الشريف ليصبح " المبدأ التسليم أو المحاكمة .[2]

[1]- محمد عبيد ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] - محمد عبيد ، المرجع السابق ، ص ص 31 32.

## الفرع الثاني :قرارات منظمات الدولية

تعتبر قرارات المنظمات الدولية مصدر أحكام القانون الدولي ، كما أنّها تصدر عن أجهزة المنظمات الدولية الكثير من القرارات القانونية حيث نجد قرارات مجلس الأمن توصية الأحكام القضائية القرار.[1]

أما في مجال التسليم يثار حوله تساؤل على أي أساس أعتبر مصدر مطالبة دولة تسليم ، خاصة وأن معظم عضوية الدول تقوم على أساس المساواة في السيادة بين كافة الدول غير أن بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن قد أثارت ضجة بعد فشله في فرض قراراته ولعل قضية "**أدولف أيخمان وقضية لوكربي** "خير مثال .

### أولا: قضية لوكربي

أُتيح لمجلس الأمن مرة أخرى أن يتصدى لموضوع تسليم المجرمين في قضية الليبيين أوما يُعرف **بقضية لوكربي** والتي أتهمت فيها السلطات الهيئة المحلفين لمقاطعة **كولومبيا** شخصين لليبيين وبعد مضي أكثر من ثلاث سنوات عن الحادثة التي أسفرت عن مقتل 259 مسافراً ظف إلى ذلك 11 من أهالي بلدة لوكربي جنوبي أسكوتلندا في بريطانيا ، حيث اتهمت عدة دول آنذاك وعلى الرغم من تبني الجهات الإرهابية الحادثة .[2]

لكن فجأة أصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها القرار731 صادر 1991/01/31 حيث طالب فيها الدولة الليبية من أجل تسليم رعاياها المشتبهين فيهما ، غير أن ليبيا رفضت القرار وذلك استنادا لمبدأ عدم جواز إجبار تسليم الرعايا وبعد اتخاذ عدة إجراءات قانونية تم تسليمهما نتيجة الضغوط التي قامت بها عدّة دول ضدّ السلطات الليبية وكذا فرض عقوبات عليها . فتمت محاكمتهما و انتهت الأزمة بعد عشر سنوات حيث حُكِم بالبراءة لأحدهما وسجن الآخر في سجن خاص .[3]

فمن خلال تدخل مجلس الأمن في هاتين القضيتين وكذلك القرارات التي أُصدرت في حقهما ، أعتبرت قراراته لاتُعد مصدراً ملزماً للتسليم إذ أن عمله السياسي أكثر ما هو قانوني ، إضافة إلى ذلك معارضته لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفقا لنص مادة 712 من ميثاق الأمم المتحدة كما أن معظم

[1] – سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 98.

[2] – مها محمد الشبوكي ، المرجع السابق ، ص30.

[3] – علي ابراهيم ، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم المتغير** ، دون طبعة ، دار النهضة، ق م 97، ص491 .

التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنصّ على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام في قانون الدولة الطالبة .[1]

## الفرع الثالث : مبدأ المعاملة بالمثل

يُعرف مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين والعلاقات الدولية بأنها تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤها .[2]

ولا يعتبر هذا المصدر حديث في التسليم حيث كانت تلجأ إليه الكثير من الدول في الماضي وقد يتمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاص للتسليم .

فيعد مصدرا عاما إذا كان التسليم بين دولتين استنادا له في حالة عدم وجود معاهدة ، وقد يكون خاصا إذا نصب على حكم من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين دولتين .[3]

أما في الشريعة الإسلامية فيعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ الكلية التي أكدّها الإسلام وقد دلت الأدلة على مشروعية مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول الإسلامية والدول الأخرى ، في كتاب الله والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم .[4] وقد وردت في كتاب الله آيات صحيحة تجيز على مشروعية المعاملة بالمثل :

*كقول الله تعالى ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ** ﴾.[5]

بمعنى الجنوح :الميل أي المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسالمهم واقبل بذلك منهم وانما قال فاجنح لها : لأنها كناية عن المسالمة [6]،فأمر الله عز وجل ان نميل إلى السلم مع الكافرين إذا مالوا له معاملة لهم بمثل فعلهم .

*وكذا قوله تعالى : ﴿ **هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ** ﴾[7] أي مقابلة الحسنة بمثلها عدول واجب والزيادة إحسان مستحب والنقص ظلم محرّم ،ومقابلة السيئة بمثلها عدل وجائز والزيادة محرم والنقص احسان مستحب ،فالظلم للظالم والعدل للمقتصد والإحسان المستحب بالخيرات فالأمل أن تكون معاملة المحسن احسانا مثل احسانه.

---

[1] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] – محمود عبد الغني ،**تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل** ،ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991 ، ص05.

[3] – محمد عبيد ، المرجع السابق ، ص 21.

[4] – زياد بن عابد المشوخي ، المرجع السابق ، ص132.

[5] – سورة الانفال اية 61.

[6] –كمال سليماني، **تفسير مفردات القرءان الكريم** ،دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة ،الجزائر ،2008، ص 129.

[7] – سورة الرحمان الآية60.

*وكـذا قولـه تعـالى : ﴿ **وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ** ﴾ .[1]

وفي السنة ،فقد دلّت السنّة القوليّة والعمليّة على مشروعية المعاملة بالمثل من ذلك :

*عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صل الله عليه وسلم " **يقبل الهدية ويثيب عليها** " ، والمراد بالثواب : المجازاة وأقلّه ما يساوي قيمة الهدية وهذا من خلقه صل الله عليه وسلم أن يقابل المعروف بمثله وزيادة .

وك ذلك أدلة من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم علة مشروعية المعاملة بالمثل:

*عندما سئل عمر رضوان الله عليه كيف ينفذ من تجار الحرب إذ قاموا علينا ؟ فقال عمر :**كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم ؟ قالو : العشر ، قال : فكذلك خذوا منهم ، فأمر رضوان الله عليه أن يأخذ من تجارهم مثلما يأخذون من تجار المسلمين معاملة لهم بالمثل** .[2]

وعليه يصعب اعتبار شرط المعاملة بالمثل مصدرا ملزما للدولة في مجال التسليم فهو ينطوي على محض قيمة أدبية أو معنوية ربما تحرص الدول لاعتبارات تقدّرها على الالتزام به أحيانا ، وتعتمد العديد من الدول على هذا المبدأ في مجال تسليم المجرمين بغض النظر عن ارتباطها بمعاهدات التسليم مع الدول الأخرى من عدمه . وقد نصّت الاتفاقية الأوروبية للتسليم على هذا المبدأ في م 7/2 .[3]

كما أن بعض المعاهدات والتشريعات الداخلية قد تنصّ بصريح على تطبيق هذا النّص ، وذلك لما يمتاز من مرونة في التعامل بين الدول كما أنّه له دور واضح في تحسين العلاقات مما يدفع إلى المزيد من آليات التعاون الدولي كما تترتب عليه التزامات قانونية حِيال عدم الأخذ به .[4]

فمن أبرز مظاهر المعاملة بالمثل في الإسلام حيث حقَّ للمسلمين انطلاقا من هذا المبدأ أن يعاملوا غيرهم بالمثل فإن اعتدى عليهم ردّوا الاعتداء ولا يحاربون من سالمهم وإذا نكثَ عهدهم من قبل الأعداء نبذ المسلمين عهدهم إليهم وإخبارهم .

ومع ذلك فالإسلام أجاز المعاملة بالمثل وقيّدها بعدة ضوابط :

1. ردّ الاعتداء بالقدر الضروري لوحده ؛
2. عدم تجاوز المسلمين المحاربين حدود الدفاع ؛

---

[1] – سورة البقرة اية 191.

[2] – زياد بن عابد المشوخي ، المرجع السابق ، ص 135.

[3] – م 2 / 7 " تقتضي كل يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية في ظل هذه المادة ".

[4] – سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 135 .

**3.** عدم جواز قتل النساء والأطفال والشيوخ والمزارعين ولا يُباح لهم دم من كان في حالة الحرب .[1]

وعلى هذا تجيز الشريعة الإسلامية الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في سبيل استرداد المجرمين وتسليمهم فهو نوع من التعاون ، قال الله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**﴾. [2]

فالقانون الدولي يتفق مع الشريعة الإسلامية حول الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل فهو يُعتبر من أسهل الوسائل المساعدة لرجال الأمن فيتم بواسطته القبض على المجرمين واستردادهم ثم تقديمهم للعدالة لمحاكمتهم ، و يؤكد بعض الفقهاء بأن هذا المبدأ يقوم على تأسيس إعتبارات السيادة التي تتمتع بها الدولة التي تقوم بممارسة المبدأ في المجال الدولي حول الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل وهذا ما يميّز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية .

## المطلب الثالث :مصادر التسليم في الشريعة الإسلامية

يُقصد بها الأسس التي تبنتها الشريعة الإسلامية لإجراء عملية تسليم المجرمين والتي تستمد منها مشروعيتها ، فالقرآن الكريم من خلال ذكره للنصوص وآيات تجيز تسليم المجرمين وكذا السنُة النبوية سواء كانت الفعلية أم القولية فمن خلال الأحاديث و سرد بعض الوقائع فهي بدورها تعتبر أساساً يمكن الاعتماد عليها أما القياس فهو أيضا يعتبر مصدرا من خلال قياس الفرع والأصل بالعلّة .

وعليه من خلال هذا المطلب تطرقنا في الفرع الأول القرآن الكريم أما الفرع الثاني السنّة النبويّة أما الفرع الثالث القياس .

### الفرع الأول : القرآن الكريم

وهو كلام الله المعجز المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، المكتوب فالمصاحف أنزله الله وحيا على رسوله لهداية البشر فهو الشريعة المنظّمة لحياة الناس على هذه الأرض و منهاج حياة ، فهو يعتبر دستور الأمة الإسلامية فلم يدع جانباً من جوانب الإنسانية مما يصلحه ويصلح له إلا وقد تطرق إليه ، فلقد جاء القرءان الكريم وحذّر من الجريمة بجميع أنواعها ووضع عقوبات رادعة لها فما دام حذر من الجريمة والإجرام والمجرمين فإنه لا يُمانع من ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم على ما اقترفوه . [3]

فالقرآن الكريم هو أصل الأحكام الشرعية الأصلية المتفق عليها

---

[1] – عويض بن محمد هذال الذيابي ، المرجع السابق ، ص 114 .

[2] – سورة المائدة ، الآية 02 .

[3] – عويض بن هذال الذيابي ، المرجع السابق ، ص 106 .

*قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.[1]

*قال الله تعالى :﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ .[2]

## الفرع الثاني : السنّة النبوية

سَ ن ن "السنن" الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحدة ، والسنة" السيرةُ والحمأ[3] ، وتطلق على الشريعة على الدوام .

والسنة إذا عند العلماء الأصول ما نقل أو صدر عن الرسول صلى الله عليه سلم من قول أو فعل أو تقرير، واسنة تأتي في المرتبة الثانية من الاستدلال بها ، والرجوع إليها استنباط الأحكام الشرعية ، فإذا لم يوجد حكم واقعة ما في القرآن فإنه يرجع إليها للبحث عن حكم تلك الواقعة .

ومن السنّة ما دلت على تسليم المجرمين فعن علي رضي الله عنه قال :"حدثني رسول الله صل الله عليه وسلم بأربع كلمات : **لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من أوى محدثا ، لعن الله من غير منار الأرض** " رواه مسلم.

الشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله من آوى محدثا " أي منعه من أن يؤخذ منه الحق الذي وجب عليه ، وهي تعتبر كبيرة من الكبائر في الإسلام ، حيث قال إن القيّم رحمه الله :"هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث نفسه ، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم .[4]

## الفرع الثالث : القياس

القياس معناه في اللغة التقديرية للشيء بما يماثله ، يُقال قاس الثوب بالمتر أي قدّر أجزائه به ، ويطلق القياس على التسوية لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما ، ومنه فلان لا يقاس بفلان أي لا يسوّى به.

فالأصل في القياس لغة: هو التقدير أي معرفة قدر الشيء.

---

[1] – سورة المائدة ، آية 02.

[2] – سورة التوبة ، الآية 71.

[3] –ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 3244 .

[4] – محمد أبو بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،ج 2، ط 1،دار الكثير العلمية ، بيروت ،1411هـ ، ص 53.

**تعريف القياس في اصطلاح الأصوليين :**

* **عرّفه الآمدي** بقوله:" والمختار في حدّ القياس أن يُقال : أنّه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل".

*ما ذكره **القاضي أبو بكر الباقلاني** واختار جمهور المحققين أنه " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة ، أو نفيهما عنهما".

***وعرفه الشوكاني** بأنه" استخراج مثل حكم المذكور لما لم يُذكر بجامع بينهما".

ومن أمثلة القياس: قياس النبيذ على الخمر : فشرب الخمر واقعة تثبت بالنّص حكمها وهو التحريم[1] الذي دلّ عليه قول الله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** )[2]

[1] – عويض بن محمد بن هذال الدياني ، المرجع السابق ،ص ص 99-100.

[2] – سورة المائدة الآية91.

**خلاصة الفصل**

نستخلص أن القانون الدولي والشريعة الإسلامية يتفقان حول نظام تسليم المجرمين ، كما أنه يعتبرانه من أوجه التعاون الدولي عموما ومكافحة الجريمة خصوصا ،حيث تظهر أهميته خاصة مع التزايد المستمر في الجريمة فهذا الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود المشتركة لضمان عدم إفلات المجرمين وذلك من خلال عقد الاتفاقيات سواء منها الثنائية أو متعددة الأطراف التي تتعلق بتسليم المجرمين ، يستد هذا النظام في مبرراته القانونية على أسس من الشرعية والقواعد الموضوعية.

وعليه فالهدف الرئيسي للقانون الدولي والشريعة الإسلامية هو عدم إفلات المجرمين ومعاقبتهم بخصوص الاتفاقيات الموقعة حول تسليم الجرمين لذا يجب أن لا تتعارض الاتفاقية الدولية التي يتم التسليم فيها مع الأحكام الشرعية الإسلامية سواءا كانت عالمية أو إقليمية .

فالقانون الدولي والشريعة أكدا على ضرورة الحفاظ على حقوق المتهم حال تسليمه ،ويظهر ذلك جليا في القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،أما عن الإسلام منذ أربعة عشر قرنا قد أقر بحقوق الإنسان ووضع مبادئ إنسانية .

# الفصل الثاني

# أحكام تسليم المجرمين بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

**تمهيد الفصل**

يتم تسليم المجرمين وفق قواعد وأحكام تنظمه من خلال الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية ، حيث يستمد نظام تسليم المجرمين بين الدول إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالةّ أما فيما يخصّ الدول الإسلامية فهي تختلف نوعا ما عن القوانين الدولية حول أحكام التسليم ، وكما هو معلوم أنها تخضع لتشريع موحّد وهو الحكم والشرع .وهذا ما تطمح إليه جل القوانين الوضعية في جعل القانون الجنائي قانونا موحدا عبر كافة بقاع العالم .فمن خلال هذه الدراسة سنوضح أهم الشروط والإجراءات التي يرتكز عليها القانون الدولي وكذا الشريعة الإسلامية حول تسليم المجرمين.

حيث سنتناول في هذا الفصل مبحثين هما:

**المبحث الأول: شروط تسليم المجرمين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**

**المبحث الثاني: إجراءات التسليم و آثاره**

## المبحث الأول: شروط تسليم المجرمين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

حتى تتم عملية التسليم لابد من توفر شروط معينة هذا ما اتفقت عليه جلّ التشريعات العربية والأجنبية و الاتفاقيات الدولية ،فهي بدورها وضعت خارطة طريق لتسليم المجرمين كونها تفصل حدود العلاقة بين دول الأطراف ، فتضع أحكاما والتي من خلالها تتم عملية التسليم ذلك لفكرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومحاربة المجرمين الفارين . وهذا رغم الاختلافات الموجودة من دولة إلى أخرى إلا أنها وضعت شروط يمكن السير عليها من أجل إنجاح عملية التسليم.

لذلك سوف نتطرق إلى الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه في المطلب الأول ثم الشروط المتعلقة بالجريمة في المطلب الثاني أما المطلب الثالث صلح الحديبية وصلته بالتسليم.

### المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يُعتبر الشخص المطلوب المحور الأساسي لإجراء هذا التسليم ، حيث أنه في الأغلب تنظم المعاهدات و الاتفاقيات وكذا التشريعات الداخلية مسألة جنسية الشخص المطلوب في مجال تسليم المجرمين نظرا لما يُثار من إشكاليات حولها حيث أن المطلوب تسليمه قد يكون من مواطني الدولة الطالبة للتسليم وقد يكون من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم أو حتى مواطن دولة ثالثة بل أكثر من ذلك قد يكون عديم الجنسية أو متعدّد الجنسية ، وكذا إسنادات التسليم إعتبارات شخصية ( تتمتع بعض الأفراد بحصانة قانونية ، أو قضائية ، أو دبلوماسية ) أو إنسانية .[1]

#### الفرع الأول: أوضاع الشخص المطلوب تسليمه

يّعتبر الشخص المطلوب تسليمه رعية للدولة المطلوب منها التسليم ،كما هو معلوم أنّ الشخص المجرم اللاجئ إلى دولة أخرى يجوز تسليمه .غير أن للأصل هناك استثناء ، و هذا ما خلق جدلا حول مدى جواز تسليم الرعايا من قبل دولهم إلى دولة طالبة التسليم وقد يكون الشخص المطلوب مواطن الدولة طالبة التسليم أو مواطن لدولة ثالثة .[2]

**أولا: مدى جواز تسليم الشخص رعية الدولة المطلوب منها التسليم .**

تتفق معظم التشريعات الدولية على قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا بينما لاتزال بعض الدول في إطار التعاون الدولي تجيز تسليم رعاياها ، فمعظم الاتجاهات الدولية تتفق على تسليم الشخص المطلوب الذي يحمل جنسية

[1] – نعيمة ختو ،**نظام تسليم المجرمين على ضوء العمل القضائي**، المعهد العالي للقضاء ،المغرب، 2011/2009 ، ص17.

[2] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص 65.

الدولة الطالبة ، متى استوفى طلب التسليم كافة شروطه باعتبار أن ارتكاب الجرم في حق الدولة الطالبة وما على الدولة المطلوب منها سوى التحقق من جنسية الشخص المطلوب .[1]

ومنه يستوقفنا مبدأين هامين:

- **مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا:**

يُعتبر هذا المبدأ السائد في القانون الدولي حاليا ، إذ أن غالبية المعاهدات والقوانين الداخلية أخذت به مبررين ذلك أن الدولة هي صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل بمحاكمة مواطنيها في حالة تواجدهم على إقليمها وفي حالة التخلي عنهم يعتبر تخليا عن سيادة الدولة.[2]

فقد نصّت معظم الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين ونذكر منها على سبيل المثال:

*اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952 في **المادة 07** وكذا الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في **المادة 1/6** لسنة 1957/12/13، أما في الجزائر فقد نصت **المادة 1/698** [3] من ق إ ج ج و الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب.[4]

أمّا الشريعة الإسلامية لا تجيز تسليم رعاياها أو رعايا دولة إسلامية أخرى إذ ارتكبوا جريمة إما في دار الحرب واللجوء إلى دار الإسلام لأنه لا ولاية لكافر على مسلم . وقوله تعالى :

**﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾**.[5]

لأنه لو تُرك الأمر بيد الكفار لمعاقبة المسلمين لتعرضوا للذل والإهانة ،كما لا يجوز للدولة الإسلامية أن تُسلّم مسلما منتميا لدولة محاربة ولو طالبته الدولة التي كان يقيم بأرضها ما لم يكن هناك اتفاق سابق على التسليم. وعليه فالشريعة الإسلامية تشترط الإسلام كمعيار أساسي في التسليم .[6]

---

[1] – محمد الفاضل ، **محاضرات في تسليم المجرمين** ،معهد الدراسات العربية لجامعة الدولة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص 120.

[2] – عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص ص 25 – 26.

[3] – **المادة 1/698** ق إ ج ج: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: -إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقرير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها"

[4] – الاتفاقية العربية لمكافحة اعتمادها مجلس العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك في 1998/04/22م ،دخل حيز التنفيذ في الجزائر بمرسوم رئاسي رقم98-413 بتاريخ 1998/12/07.

[5] – سورة المنافقون ، الآية 08.

[6] – محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 382

**وتعرف دار الحرب**: هي كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام ، سواءا كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة لمسلمين أو لا يكون ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام .

**دار الإسلام** : هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام و يستطيع سكانها المسلمون أن يُظهروا فيها أحكام الإسلام فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو معظمهم مسلمين، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية سكانه من غير المسلمين ، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام ، ولا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار الإسلام ويُقسم هذه الديار إلى مسلمين وهم : كل من آمن بالدين الإسلامي والذميّون: هم غير المسلمين الذين يلتزمون بأحكام الإسلام ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام بغض النظر على معتقداتهم الدينية سواءا كانوا مسيحيين أو يهودا أو مجوسا أو صائبة أو عبادا.[1]

كما أن القاعدة الشرعية لا تجيز تسليم المسلم لدولة غير إسلامية فإن بدخول المسلم المنتمي لدولة محاربة إلى دار الإسلام يُعتبر من رعايا هذه الدولة الإسلامية ، وبالتالي فإن على الدولة الامتناع عن تسليميه لغير دولة إسلامية نذكر على سبيل المثال :

***تسليم المستأمن**: بأنه أحد سكان دار الحرب الذين يدخلون إلى دار الإسلام بإذن أو أمان خاص أو بناء على عهد ، والمستأمن يعصم دمه وماله طوال أمانة ، ولهذا لا تجيز الشريعة الإسلامية أن يُسلّم المستأمن لأي دولة أخرى لأن ذلك يتنافى مع عقد الأمانة الذي أُعطي له فأمن بمقتضاه على نفسه إلا في حالتين :

– إذا كانت الدولة طالبة للتسليم ينتمي إليها المستأمن وطلبته لمعاقبته على جريمة ارتكبها في بلده بشرط وجود اتفاق سابق يقضي بالتسليم .

–إذا كان للدولة الإسلامية المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة التسليم عهد يقضي بالتسليم فيجوز التسليم وفاءً بالعهد إذا يُعتبر الأمان قائم على أساس التقيّد بالعهد.[2]

- **مبدأ جواز تسليم الرعايا**

هناك بعض الاتجاهات والتشريعات الوطنية تجيز تسليم رعاياها، كما أنّها تعتبر معيار الجنسية لا يمكن أن يكون سببا لرفض التسليم وهذا ما نجده في القانون الأمريكي ، وكذا المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات المعقدة

[1] – محمد أحمد عبد الرحمان طه ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] – محمد أحمد عبد الرحمان طه ، المرجع نفسه ، ص 24.

في بروكسل ببلجيكا عام 1930 م.[1] حيث يرى رجال القانون أنّ التسليم يكون عادة بين دول متمدنة ذات نظام قضائي تتوفر فيه جميع الضمانات للمحكمة العادلة، ومن بين التشريعات العربية التي تجيز تسليم رعاياها نجد المملكة الأردنية الهاشمية ،وكذا دول مجلس التعاون الخليجي .[2]

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري من خلال ما تضمنه ق إ ج وهذا ما أكدته **المادة 698** الأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا ممن يحملون الجنسية الأصلية.[3]

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تسليم المجرمين المسلمين لكن بين دول إسلامية فقط ، طالما أنها تحكم بتعاليم التشريع الإسلامي فمثلا :( إذا ارتكب شخص مسلم جريمة في بلد إسلامي وفرّ إلى بلد إسلامي آخر جاز للدولة الطالبة أن تطالب الدولة المطلوب منها التسليم بتسليميها هذا الشخص لتعاقبه على جريمته إذا لم تتم محاكمته وتوقيع العقوبة عليه من قبل الدولة المطلوب منها التسليم ) .حيث أنه لا عبرة للعقوبة غير الشرعية كونها مخالفة لأحكام الشرع فهي باطلة لا أساس لها من الصحة في الشرع .[4]

**ثانيا: مدى جواز تسليم حاملي جنسية دولة ثالثة**

يكون المطلوب تسليمه لا يحمل أي من الجنسية ويكون أحد رعايا الدولة الثالثة ، ففي هذه الحالة يتم استشارة الدولة التي يحمل جنسيتها. لكن هذا الأمر يمكن أن يتسبب في عرقلة سير إجراءات التسليم وبطئها أو أن تُصدر الدولة المطلوب منها التسليم قرار بالتسليم أو الرفض دون استشارة الدولة الثالثة للتسليم وذلك بالالتجاء إلى قواعد المجاملة الدولية وكذا مبدأ المعاملة بالمثل.[5]

## الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالجنسية والاستثناءات الواردة على مبدأ التسليم

### أولا : الشروط المتعلقة بالجنسية

1. **ضابط جنسية الشخص المطلوب:** يمكن تعريف الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة التي من خلالها يكون الانتماء الإلزامي الولائي للفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها .[6]

---

[1] – محمود حسن العروسي ، **تسليم المجرمين بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة** ، رسالة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1947 ، ص 52.

[2] – سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 222.

[3] – سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ،ص 222.

[4] – محمد أحمد عبد الرحمان طه ، المرجع السابق ، ص 21.

[5] – هشام عبد العزيز مبارك ، المرجع السابق، ص 02.

[6] – عز الدين عبد الله ، **القانون الدولي الخاص** ،ج1 ، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1964 ، ص97

أما رابطة الجنسية لم تكن معروفة عند العرب بل عُرفت برابطة الأخوة في الإسلام التي انبثقت من العقيدة الإسلامية قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[1] .

لذلك فإن جنسية الشخص المطلوب تلعب دورا كبيرا في إجراء التسليم فقد يكون الشخص المطلوب تسليمه عديم الجنسية بحيث لا يوجد له أي انتماء لأي دولة أو قد يكون حاملي جنسيتين أو أكثر.

**2. انعدام الجنسية**

هو الشخص الذي منذ ولادته عديم الجنسية ، فإنه لا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الوطنيإذ يجد نفسه دائما يتعرض للطرد والترحيل ، كما أنه لا يُمنح له أي حماية قانونية خارج وطنه وليس له إطار قانوني ،فهو بذلك لا يعتبر رعيةً ولا أجنبياً ولا لاجئاً سياسيا فبالتالي لا يوجد أي قيود أمام جواز تسليمه فهو شخص لا وطن أصلي له. [2]

وبالرجوع للمشرّع الجزائري نجد أنه تُرك للقاضي السلطة التقديرية بشأن وضع عديمي الجنسية وقد نصت عليه **المادة 22** من القانون المدني، للإشارة أن السلطة التقديرية للقاضي ليست مطلقة.[3]

كما أنّه لا يتم تسليم عديم الجنسية في حالة وجود اتفاقية تمنع تسليم عديمي الجنسية ، فقد تضمنت اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ورومانيا في **المادة 34** هذا المبدأ .[4]

أما معاهدة نيويورك 28 ديسمبر 1954 المتعلقة بمواطني عديمي الجنسية فقد تضمنت في **مادتها 12** الاختصاص قانون الموطن ، فالجزائر صادقت عليه في 08 جوان 1964 ، أمّا في حالة التسليم تكون هناك اتفاقية تمنع أو تجيز تسليم عديمي الجنسية، ويمكن الرجوع إلى جنسية المواطن أو القانون محل الإقامة التي أشارت عليها **المادة 22** من القانون المدني الجزائري.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد بأن فقهاء المسلمين لم يسموا هذه الرابطة باسم الجنسية وعدم الجنسية لا يعني عدم وجود الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية . أما بعض الفقهاء يرون أن منح الجنسية الجزائرية لابد من توفر بعض الشروط هو الإقامة في دار الإسلام.

---

[1] – سورة الحجرات ، الآية 10.

[2] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص70.

[3] – **المادة 22 /3** من ق م ج ، الصادر بالأمر 758 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم .

[4] – **المادة 34** نصت على : عدم تسليم عديمي الجنسية الموطن في إقليم الطرف المطلوب منها التسليم .

فمن خلال هذا تبين لنا أن الشريعة الإسلامية تفوقت على القوانين الوضعية ، إذ أنها وحدّت شمل الأمم وساوت بين جميع الأفراد ، رغم مفهوم الجنسية الحالي حيث مكنت المسلمين أن يصلوا و يجوبوا دون قيود في دار الاسلام وبحماية الدولة الإسلامية.[1]

### 3. في حالة تعدد الجنسيات

لقد أثار حديث تعدد الجنسيات جدلا واسعا على المستوى الدولي ، خاصة في ما يتعلق بالحماية الدبلوماسية التي تفرضها الدولة على رعاياها خارج الوطن ، خاصة الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب يحمل جنسيتين ، جنسية الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم.[2]

للتذكير أن ظاهرة تعدّد الجنسيات في وقتنا الحالي انتشرت جراء سماح عدة دول لرعاياها للتجنس غير أنها تنعكس على آثار نظام تسليم المجرمين ففي هذه الحالة يُثار إشكال يتمثل في حالة التجسس بعد ارتكاب الجريمة هروبا من التسليم.[3] فقد برز اتجاهين في هذا السياق :

* **الاتجاه الأول** : يدعو إلى عدم التسليم تطبيقا لمبدأ عدم جواز التسليم بالتالي رفض تسليمه لا يعني الإفلات من العقوبة .[4]

* **الاتجاه الثاني**: يدعو إلى التسليم وعدم الأخذ بعين الاعتبار التجنس بعد ارتكاب الجريمة أو إعتباره هارب من العدالة ، فالعبرة هنا وقت حصول الشخص المطلوب على الجنسية سواء كان قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها لأنه إذا حصل التجسس قبل ارتكاب الجريمة لا يثير أي مشكلة ويعتبر مواطن أصلي .[5]

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري نجده قد نضمها من الأمر 86/70 – 970/12/15 المتضمن قانون الجنسية والذي تطرق إلى تعدّد الجنسيات ، فقد نصّت **المادة 22**/1 على تطبيق قانون الجنسية الفعلية ، أما في حالة ما كان يحمل جنسية جزائرية فالقانون الجزائري هو الذي يطبق وهو ما تضمنته **المادة 696 و698** من ق إ ج ج.[6]

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية تقوم أساسا على وحدة العقيدة وأن أبناءها أمة واحدة لا فرق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو العرف أو الحكومات أو أي عامل آخر فهم من أمة الإسلام وكلهم إخوة الإسلام .[7]

---

[1] – عبد الكريم زيدان ،**أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، ط1،الرسالة ،لبنان ،القدس بغداد ، 1402، ص63.

[2] – محمد عبد فاتح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص 221.

[3] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص 73.

[4] – عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص 24.

[5] – صادق أبو الهيف ، المرجع السابق ، ص 305 . وعبد الغني محمود، المرجع السابق ،ص 29.

[6] – اعراب بالقاسم ، **القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين**، ج1، ط1،دار هومة ، د ب ت ، 2004 ، ص207.

[7] – عبد الكريم زيدان، **الشريعة الإسلامية و القانون الدولي** ، ط2 ، 1408هـ، ص 30.

لقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[1]

فأساس رابطة الجنسية في الدولة الإسلامية هو الإسلام فكل مسلم يتمتع بجنسية دار الإسلام لتوافر الصفة فيه الإسلام عقيدة وجنسية .[2]

## ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التسليم

هناك عدة أفراد تتمتع بحصانات قانونية وقضائية تحميها من امتداد نظام تسليم المجرمين عليها ، وقد يرتكب بعض الأشخاص جرائم متنوعة نظرا لتمتعهم بصفة أو أهلية معينة لا يمكن بحكم الاعتبارات و الامتيازات أو نظرا لشغلهم ومناصبهم في الدولة .

ومن بين هذه الاستثناءات نذكر على سبيل المثال :

- **الحصانة الدبلوماسية**

وتضمنت اتفاقية فينا في **المادة 31**/1 للعلاقات الدبلوماسية والمبرمة في 1961/04/18 ، والتي تضمنت على منع أو تحريك أو مباشرة أي دعوى جنائية ضد أحد الأفراد بحكم مناصبهم أو وظائفهم إلا بشروط معينة.

فالحصانة الدبلوماسية هي التي يتمتع الممثلون والموظفون من أجل ممارسة مهامهم ، فالحصانة تعفيهم من أي ملاحقة جنائية من أجل توفير الحماية و الاستقلالية لهم .[3]رغم ما يتمتع بهذه الحصانة إلا أنهم غير معفيين من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة. ومن بين الأشخاص المستثنين هما:

- **رؤساء الدول و الملوك**

يتمتع هؤلاء كونهم يمتلكون دولا ذات سيادة داخل أقاليم الدول المتواجدين عليها بحصانة دبلوماسية تحول دون تسليمهم نسبة لجرائم القانون العام وتزول فور انتهاء عهدتهم أو بعد العزل أو الاستقالة.

أما الشريعة الإسلامية فقد سوّت بين رؤساء الدول والرعايا في قول الله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ** ﴾[4]،

---

[1] – سورة الحجرات ، الآية 10.

[2] – زياد بن عابد المشوخي ، المرجع السابق ، ص 160.

[3] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص 74.

[4] – سورة الحجرات ، الآية 13.

فإذا ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة ما يحاسب عليها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يُميّز عن غيره الرعايا ففي فترة خلافة الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عندما فقد ذراعه حيث رفع أمره للقاضي وحكم لصالح اليهودي ، ومن هنا الشريعة الإسلامية لم تميز في المحاكمة بين الملوك والخلفاء والرعايا.

- **أعضاء السلك الدبلوماسي**

و يقصد برجال السلك الدبلوماسي أعضاء البعثات السياسية فتتمثل هذه الحصانات في الموظفين فقط ، فيما تقع منهم من جرائم سواءا بعملهم أو غير ذلك.[1]

فيتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية والقانونية في الدولة الموفدين إليها طالما أنهم لا يحملون جنسيتها، أما فيما يتعلق برجال السلك القنصلي فحصانتهم محدودة تقتصر على ما يرتكبونه من أفعال تدخل نطاق وظائفهم .

- **عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي :**

ويقصد به كل شخص غادر بلاده برضاه أو غير رضاه بسب أحداث سياسية وقعت في إقليم ، وظل خارج الدولة التي يحمل جنسيتها دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الديبلوماسية لأية دولة كانت ويعني هذا المبدأ أنه إذا وُجد لاجئ سياسي على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم يمتنع عليها تسليمه إلى دولة التي يحمل جنسيتها أو أي دولة تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسب آرائه السياسية [2]، وهذا ما تضمنه **المادة في 69**دستور 1996[3] .

- **عدم جواز تسليم الأحداث:** يُقصد بالحدث هو ما لم يتجاوز السن القانوني 18 سنة ، وتجدر الإشارة أنّ جُل الاتفاقيات الدولية نادرا ما تطرقت إلى حكم تسليم الأحداث فنجد المشرّع الجزائري نّص في قانون العقوبات بنص **المادة 49** على المسؤولية الجنائية للقاصر .[4]

فالشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين بأن الطفل قبل سن التمييز قد رفع عنه القلم فلا يحاسب على الأقوال والأفعال الصادرة منه قبل بلوغه سن التمييز.

- **عدم جواز تسليم الرقيق**

تتفق الشريعة الإسلامية مع المجتمع الدولي حول ظاهرة محاربة الرّق والاسترقاق ، فهذا المبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية منذ 13 قرناً في يوم الحديبية .و ذلك عندما لجأ عدد من عبيد قريش إلى معسكر المسلمين فأرسلت

---

[1] – سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] – أمل لطفي حسن جاب الله ، **نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين**، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي ،2013ص44،

[3] – الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ، الجريدة الرسمية رقم 25.

[4] – **المادة 49** من ق ع ج الصادر بموجب الأمر 66-152 المؤرخ في 1966/06/08 مع آخر تعديل له بوجب القانون 01/03 المؤرخ في 2009/02/25 ج ر عدد15 .

قريش في طلبهم وقال الرسول صل الله عليه وسلم " إنما هم ما خرجوا رغبة في دينك ، فإنما خرجوا هربا من الرّق فقال بعض المسلمين صدقوا يا رسول الله ردهم عليه ، فغضب الرسول صل الله عليه وسلم ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا. وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله ".[1]

فالقاعدة في الشريعة أن الرقيق إذا أسلم ولجأ إلى دار السلام أو معسكر المسلمين أو أسلم وظل في دار الحرب حتى آلا للمسلمين فهو حر في كل هذه الأحوال ولا يجوز رده .[2]

- **عدم جواز تسليم المرضى عقليا :**

كما نجد أن العرف الدولي استثنى أيضا تسليم المرضى عقليا وذلك استنادا على عدم قدرتهم على الإدراك والتمييز ومن بين هذه الظروف التي تحولوا دون القيام بإجراءات التسليم وخير دليل في قضية **بيونشيه** فهو لم يتم تسليمه نظرا لتدهور حالته العقلية .[3]

ومن بين الاتفاقيات التي نصّت على هذا المبدأ : اتفاقية الجزائر وإسبانيا الموقعة بالجزائر سنة 2006/12/12 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي 85/08 المؤرخ في 09 مارس 2008.[4]

## المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالجريمة

لإجراء التسليم يتطلب بعض الشروط اذا لم تتوفر في الجريمة لا يتم التسليم فيها وذلك حسب قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم ، لأن هناك جرائم لا يجوز فيها التسليم .

### الفرع الأول :الجرائم التي يجوز فيها التسليم

هي تلك الجرائم التي لا يمتنع فيها التسليم وهذا راجع لأن الجريمة المطلوب منها التسليم معاقب عليها في قانون البلدين وهذا ما يصطلح عليها اسم ازدواجية التجريم .

#### 1. ازدواج التجريم

والمراد به : أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله جريمة في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم علاوة

---

[1] – محمد أحمد عبد الرحمان طه ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] – الخطاب مواهب الجليل ،**شرح المختصر الخليل**، ط1، ج3، مطبعة السعادة، ص 386.

[3] – أوجستو يونشيه ، رئيس دولة الشيلي ، متهم بالعديد من الجرائم ضد الإنسانية بشأن رعايا من إسبانيا تم القبض عليه من طرف القضاء البريطاني ، فصدر بحقه حكم 09/16/ 1999 أثناء المحاكمة أكدت الفحوصات الطبية أن حالته العقلية لا تسمح بالامتثال أمام المحكمة ،وفي 2000/03/02 أصدر وزير الخارجية قرار بعدم تسليم بيوشيه وعاد إلى الشيلي.

[4] – تنص المادة 4 الفقرة 2 يمكن رفض التسليم إذا أراد الطرف المطلوب منه التسليم في حالات استثنائية الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح الطرف الطالب بأن التسليم لا يتماشى مع إعتبارات انسانية تتعلق بالسن والحالة الصحية بالشخص أو أي ظروف متعلقة بها.

على كونه جريمة في التشريع الدولة الطالبة التسليم ولا يشترط التماثل في العقوبة أي أن كون العقوبة على هذا الفعل واحدة في كلا الدولتين وهو من أهم شروط التسليم وبالتالي أقلها اختلافا و اعتراضا .[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد بأنه قد نص على ضرورة توفر شرط ازدواج التجريم في **المادة 697** من ق إ ج، ويتبين لنا بأن وجود شرط ازدواج التجريم في نظام تسليم المجرمين يعتبر جوهرا ، نظرا لانعكاساته الإيجابية التي تتمثل في تحقيق القاعدة القانونية المعروفة بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،فلكي يعاقب الشخص على ما ارتكبه من أفعال لابد أن يكون هذا الفعل مجرّماً بنص قانوني وعليه فغاية الدولة الطالبة هو إنزال العقوبة وبدون نص تنتفي العقوبة ، كما أن هذا الشرط يضمن تحقيق هبة العدالة واحترام حقوق الأفراد حتى لا يحاكم ويعاقب شخص بريء ، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لا يخلوا من العيوب التي نذكر منها : " أن المحكمة التي تنظر في طلب التسليم لابد ان تطلع على قانون التسليم وتدرسه مع العلم أن قواعد التفسير تختلف من دولة إلى أخرى".[2]

## 2. جسامة خطورة الجريمة التي تتيح التسليم

يعتبر الشرط الاساسي في الجريمة محل طلب التسليم أن تكون على قدر معين من الجسامة ، حيث أن الجريمة التافهة لا تتناسب مع إجراءات نظام تسليم المجرمين وتعقيداته . وهذا طبقا لما ذكر الاستاذ Poittevin "أنه لا يجوز أن تشغل أجهزة الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي تتطلبها عملية التسليم عادة . [3]

أمّا عن الاسلوب المتبع في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة لتسليم أي متى تصنف الجريمة قابلة للتسليم ؟).

فهناك ثلاث أساليب :

* **فالأسلوب الأول** : وهو الأقدم يتلخص بأنه في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو التشريع الوطني لائحة يحدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد وتفصيل جميع الجرائم .

* **أما الأسلوب الثاني**: فإنه يستعيض عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة بمعني آخر تحديد نوع العقوبة ومقداره.[4]

---

[1] – زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق، ص 254.

[2] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق، ص87.

[3] – فافا لحمر ، المرجع السابق ، ص 32.

[4] – علواش فريد ،**نظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية** ،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 5 ، العدد 2، جانفي 2017، ص 403

* **أما الاسلوب الثالث** فإنّه جمع بين النظامين السابقين حيث يضم تحديد الجرائم وكذا أيضا يضمن بدرجة معينة جسامة الجريمة فمعظم التشريعات الأوروبية تأخذ بها النظام .[1]

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد انتهج الجمع بين النظامين وهذا ما اشارت اليه **المادة 697** من قانون إ.ج الذي يشرط أن يكون التسليم في الشخص متابع بجريمة تحمل وصفة جنائية أو جنحة كما أنّه يشرط ان تكون العقوبة تساوي او تتجاوز شهرين حبس وكذا جسامة الفعل الاجرامي من اجل قبول هذا التسليم .

- **الجرائم المالية**

يقصد بها الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف فيسمح بشأنها التسليم إذا كانت هناك إتفاقية تنص على جواز التسليم في مثل هذه الجرائم ، كاتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر التي نصت في **المادة 25**/3 على أنه "واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد".

وبالتالي فيمكن للدولة المطلوب منها التسليم في مثل هذه الجرائم أن ترفض أو تقبل التسليم وفقا لما تراه ، أي التسليم ليس وجوبي في هذه الجرائم ،لكن هناك اتفاقيات أوجبت التسليم في حالة طلبه من أجل هذه الجرائم، ولا يمكن أن يرفض التسليم على أساس قانون الطرف المطلوب منه التسليم لا ينص على نفس الصنف من الرسوم أو الضرائب أو الحقوق الجمركية أو أنظمة الصرف.[2]

### 3. الجرائم المشمولة بالتسليم وفق اتفاقيات دولية عالمية

يُقصد بها تلك الجرائم التي شملتها اتفاقيات دولية وذلك نظرا لجسامة و خطورتها وهي من بين الجرائم التي اهتمت بها دول العالم وما يترتب على ذلك من أثار وأضرار بالغة وكذا ايضا طريقة ارتكابها التي تشمل طابع دولي ونذكر :جرائم المخدرات وغسيل الاموال ، الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب والجرائم الدولية .[3]

#### أ. جرائم المخدرات وغسيل الأموال

هي الجرائم التي تخضع لنظام تسليم المجرمين إذ نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجاه غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية المبرمة 1988.

[1] – عبد الفتاح محمد السراج ،المرجع السابق ، ص263.
[2] – لحمر فافا ، المرجع السابق ، ص 32.
[3] – سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 137.

وهذا ما جاء في نص **المادة 6** من هذه الاتفاقية ،فقد تناولت جميعها بالتفصيل التزام الدول بتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم ، المخدرات مثل : الإتجار أو التهريب أو الانتاج وغيرها من الاساليب التي لها صلة بمفهوم الاتجار الدولي بالأحداث بالمخدرات[1].

كما تجدر الاشارة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية فقد نصّت **المادة 6** منها والتي أبرمت عام 1994 فقد نظمت هي مفهومها احكام تسليم المجرمين بين دول الاطراف في الاتفاقية وعليه فتصبح جرائم المخدرات تستوجب فيها التسليم طالما أن الدول كانت منظمة الى اتفاقية الامم المتحدة .[2]

**ب. الجريمة المنظمة**

يمكن تعريف عصابات الإجرام المنظّم بأنّه جماعة مستمرة من الاشخاص يستخدمون العنف والإرادة للفساد وذلك للحصول على منافع مادية ، فقد نصت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنصوص عليها في **المواد 5/6/8/23** وهي من الجرائم الخطيرة التي حددتها هذه الاتفاقية الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة اجرامية منظّمة وغسل الاموال والفساد و عرقلة سير العدالة ،تخضع هذه الجرائم لنظام سليم للمجرمين وفقا للمادة 16 من الفقرة 3 (يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين دول الاطراف .(.....

**ج. جرائم القرصنة الجوية :**

تعتبر من الجرائم بالغة الخطورة كونها تمثل الاعتداء على مصالح قانونية كخطف الرهائن وقتل المدنيين ، فيعد تسليم المجرمين في هذه الجرائم واجب نظرا لما تضمنته الاتفاقية الدولية .[3]

وفي إطار الجهود الدولية الرامية إلى حماية وسلامة النقل الجوي تم إبرام العديد من الاتفاقيات من هذا المجال مثال على ذلك اتفاقية طوكيو سنة 1963/12/16 وأيضا اتفاقية لاهاي لسنة 1970 و اتفاقية مونتريال 1971

[1] – محمد ابراهيم زيد ،**اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية** ،تقرير المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد 4 العدد 07، المركز العربي للدراسات ، الرياض ،1988، ص 208.

[2] – فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] – سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص137

حيث ألزمت هذه الاتفاقيات تجريم الأفعال التي تمس سلامة النقل الجوي وأن خطف الطائرات بمثابة قرصنة جوية كما وجب تسليم مرتكبيها .[1]

**د. الجرائم الدولية :**

يقصد بها كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم أو تشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية قانونا .[2]

ويعد تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من أهم الآليات الفعالة التي تضع حد لإفلات هؤلاء المجرمين من العقاب ، ولهذا نجد ،أن الأمم المتحدة تبنت عدة مواثيق دولية لقمع الجريمة الدولية من خلال إلزام الدول بتسليم مرتكبيها وعدم جعل أراضيها ملاذا آمنا لهم وإبعادهم عن المسائلة القانونية ، وأهم هذه الوثائق قرار الجمعية العامة رقم 13074 المؤرخ في 1973/12/03 ، ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1954 .[3]

وتقسم الجريمة إلى ثلاث صور رئيسية :

- **جرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية**

تعتبر من أخطر الجرائم الدولية ، فهذه الجرائم حددها المبدأ السائد عن مبادئ محكمة **نورمبورغ** وقد عُرّفت : "كل تدبير وتحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب مخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية وكل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة ".[4]

الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تجريم وإدانة هذه الأفعال وهذا ما تضمنته مقرر لجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعام 1987 لمبدأ على كل دولة ألقى القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلّة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه .[5]

- **جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب**

يقصد بها أفعال القتل والإبادة و الاسترقاق و الاستعباد وغيرها من الأفعال الغير إنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل وبعد الحرب وكذا الاضطهادات المبنية على أسباب عرقية ودينية و جنسية، هذا ما نظمته مبادئ نورمبورغ والتي صاغتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.[6]

---

[1] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص 107.

[2] – حسنين عبيد ، **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، ص ص 6-7.

[3]- Rapport de la C .D.I sur les travaux de quarante troisième session de la C.D .I 1988 , vol partie ,p 7.

[4] – فريدة شبري ،المرجع السابق ،ص 91.

[5]– سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 91.

[6] – فافا لحمر ، المرجع السابق ، ص 38.

- **جرائم الحرب**

ويقصد بها الأفعال التي تقع أثناء الحرب وقد وردت في ميثاق لاهاي 1912 وكذا معاهدات جينيف الأربعة لعام 1949 هي الأعمال لمخالفة لميثاق الحرب وحدّدت قوانين الحرب وتشمل القتل وسوء المعاملة والترحيل إلى معسكرات الأعمال الشاقة ، إساءة معاملة أسرى الحرب ، قتل الرهائن ، تدمير القرى والمدن .[1]

وهذا ما أكدته هيئة الأمم المتحدة التي تطالب بمحاكمة بتسليم المجرمين ومن بينها القرار 3074 – 28 صادر ل 1973/12/03 ، حيث أجازت التسليم في مثل هذه الجرائم واستبعدت قاعدة التقادم في الحرب وأيضا منعت مرتكبي هذه الجرائم التمتع بأي حصانات .[2]

**هـ. الجرائم الإرهابية**

عرفت **المادة 1** الفقرة2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعويض حياتهم أو حريتهم للخطر...إلخ). فتعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية هذا ما دفع المجتمع الدولي لوضع آليات تحد من هذا النوع من الجرائم.[3]

## الفرع الثاني : الجرائم المستثناة أو التي يحضر فيها التسليم

يقصد بها تلك الجرائم التي يستثنى التسليم المطلوبين فيها وذلك نظرا لطبيعة هذه الجرائم، حيث ورثت هذا الاستثناء من الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية أو انتهاج للعرف الدولي ،فيمكن حصرها كالاتي :

**أولا : الجريمة السياسية**

هي الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة ، سواء كان من جهة الخارج . أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها أو من جهة الداخل من خلال السعي إلى تغيير شكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على الحقوق السياسية .[4]

[1] – عبد الله سليمان سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، بدون طبعة،1992، ص91.

[2] – فافا لحمر ، المرجع السابق ، ص 39.

[3] – محمد جفال، **تسليم المجرمين كآليات الجامعة العربية لمكافحة الإرهاب**، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلة 16، العدد 01، يونيو 2019، ص 508.

[4] – سمر خضر صالح الخضري ،المرجع السابق ، ص 141.

أما الشريعة الإسلامية فقد عرّفت الجريمة السياسية منذ بزوغ الإسلام بجريمة البغي : وهي في اللغة من الفعل بغي يبغى الطالب في قول الله تعالى : ﴿ **قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ**﴾[1]

أما فقهاء الشريعة فقد اختلفت التشريعات إلا أن المعنى يكاد يكون واحد :

- **المالكية** : " الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه ".[2]
- **الشافعية** : "مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجيههم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم ".
- **الحنفية** : "الخروج عن هذه طاعة الإمام".[3]

فالدافع الرئيسي من ارتكاب الجريمة يستهدف تغيير نظام الحكم القائم في مجتمع معين ، ففي عام 1927 من القانون الفرنسي أُعتبر أن الجريمة السياسية ترتكب من انقلاب أو حرب أهلية ، فمسألة التحدث عن خصائص الجريمة السياسية في العديد من الدول ترك إلى تصرف قرارات السلطات القضائية في الدولة المطالبة .[4]

فمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين مبدأ ثابتا دساتير بعض الدول أو المعاهدات المنعقدة ، فتعتبر كل الجرائم ذات طابع سياسي يجب أن يتقرر فيها الامتناع عن التسليم.

فالجريمة السياسية تكون لفاعل مثالي مع إعطاء حلول سياسية جديدة ولقد أجمعت الدول العربية في اتفاقية الرياض **1983 المادة 41** الفقرة " أ " على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم تُعّد بمقتضاها القواعد القانونية النافذة لذى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم جريمة لها صبغة سياسية .[5]

أما في الجزائر فقد تضمن قانون إ ج في مادة 698الفقرة 2 " لا يقبل التسليم في الحالات التالية :

-إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية كما أقرّ المعهد القانوني الدولي إسكفورد أن تسليم المجرمين محظور في الجرائم السياسية.[6]

**ثالثا : الجرائم العسكرية**

" يقصد بها مخافة الضابط الذي يحمل صفة عسكرية للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري عموما "

---

[1] – سورة الكهف ، الآية 64.

[2] – ضياء الدين خليل ، **مختصر العلامة خليل**، ط1، دار الحديث، القاهرة .مصر ، 1426هـ/2005 ، ص 237.

[3] – بدر الدين العيني ، **البيانة تشرح الهداية** ، ج7 ،ط 1، دار الكتب العالمية ، بيروت . لبنان ، 1420هـ ، ص 298.

[4] – جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية تسليم المجرمين**،ج2 ، ط2، دار الكتب المرية، بيروت ، بدون سنة ، ص598.

[5] – سمر خضر صالح الخضري ، المرجع السابق ، ص 31.

[6] – نبيل أحمد حلمي ، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام** ، ص ص 51 -52.

فلابد أن تكسب الجريمة صفة عسكرية وذلك باشتراط شرطين هما :

**1.** أن يحمل صفة عسكرية ولا تقتصر على رجال القوات المسلحة بل تضم أشخاص لهم علاقة بالسلك العسكري؛

**2.** أن يكون الجرم أو الفعل يخالف نظام الواجبات العسكرية أو النظام العسكري في حد ذاته.[1]

فالجريمة العسكرية تنقسم إلى نوعين:

- **جرائم عسكرية بحتة** : فهي مجرّمة ، وهو ما اتفق عليها في جميع القوانين ( مخالفات الواجبات – الخدمة الجزائية – الهروب من الخدمة العسكرية).
- **جرائم عسكرية مختلطة** :حيث يشترك في تجريمها قانونين ( قانون الأحكام العسكرية – قانون العقوبات).[2]

بحيث لا يجوز التسليم في الجرائم البحتة ويجوز في الجرائم المختلطة ، وهو ما أخذت به جلُّ الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وكذا الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ل1957 حيث نصّت **المادة 04** " استبعاد الجرائم العسكرية التي تشكل جرائم القانون العام ".[3]

أمّا في ما يخص التشريع الوطني الجزائري وما تضمنه ق إ ج في نص **المادة 697** .[4]والذي ينص على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية بحتة المستندة إلى أسباب منها :

* إن الجريمة العسكرية مرتبطة بالجرائم السياسية .

* إنّ المجرم (الفار) ليس خطير ، وبالتالي لا توجد مصلحة لدى الدولة المطلوب منها التسليم في قبوله.

وعليه فالشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الدولي على عدم جواز التسليم في هذه الجرائم ، لأنه لا يوجد ما يمنع من إقرار هذه الجزيئات وكذلك لأنها لا تختلف مع الشريعة العامة .[5]

## المطلب الثالث : صلح الحديبية وصلته بالتسليم

لقد كان صلح الحديبية منعرجا هاما في نفوس المسلمين نظرا لما احتوته من شروط ، فهو يعتبر عهد ومعاهدة بخصوص تسليم الفارين من المسلمين والكفار لكنها كانت معاهدة غير متكافئة ، ورغم ذلك كانت ملزمة للمسلمين ولرسول الله صل الله عليه وسلم . فقد أثار هذا الصلح جدلا بين الصحابة وعلى أثره اختلف الفقهاء في مسألة رد المسلم إلى الدولة الكافرة.

---

[1] – عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ، قسم العام المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط6 ، 2005، ص 340.

[2] – عبد الله بن جدة ، المرجع السابق ، ص102.

[3] – نصت **المادة 41** على : " لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب منها التسليم تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية "

[4] – الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[5] – عويض بن محمد هذال الذياني ، المرجع السابق ، ص 257.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى توقيع الصلح وموقف الصحابة منه في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني اختلاف الفقهاء في مسألة رد المسلم والمسلمة إلى الكفار.

## الفرع الأول : توقيع الصلح وموقف الصحابة منه

في العام السادس من الهجرة شهر ذي القعدة خرج الرسول صل الله عليه وسلم من المدينة متوجها إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة ، فخرج معه المهاجرين والأنصار وساقوا معهم الهدي (الذبائح) لإظهار حسن نيتهم و ليعلموا أهل مكة أنهم جاؤوا حاجين إلى بيت الله ولم يأتوا إلى الحرب بل لأداء عمرة. فلم تأب قريش ذلك ولم يكن لها من خيار سواء توقيع الصلح حتى لا تقول العرب بأن الرسول صل الله عليه وسلم دخل مكة عُنوة ، ولكي تحافظ على مكانتها وهيبتها بين العرب .[1]

ولكي يؤكد النبي صل الله عليه وسلم غرض الزيارة أرسل إلى قريش ليخبرهم بحسن نيته فأرسل عثمان رضي الله عنه فعرضت عليه قريش أن يطوف بالبيت وحده لكنه رفض ومع ذلك احتسبته قريش عندها فلما علم النبي صل الله عليه وسلم أنه قتل فدعى أصحابه إلى البيعة وبايعهم على الصبر وأن لا يفروا وقال صل الله عليه وسلم "أنتم خير أهل الأرض " ، فلما عاد عثمان رضي الله عنه فسميت هذه البيعة ببيعة الرضوان .[2]

في قول الله تعالى ﴿ **لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾ **سورة الفتح**.[3]

فأرسلت قريش عدة رسل لتفاوض مع الرسول صل الله عليه وسلم لكنها رجعت لقلة حججهم حتى جاء سهيل بن عمرو رسولا من قريش فقال الرسول صل الله عليه وسلم " **لقد سهّل لكم أمركم** "فجرى بينهم الصلح و دعا النبي صل الله عليه وسلم عليا ليكتب الصلح .

فقد جاء في صحيح البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه سمع مروان والمسرور بن مخزمة رضي الله عنه يخبرانه عن أصحاب الرسول صل الله عليه وسلم قال لما كتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صل الله عليه وسلم على أنه" **لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك و إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه** "، فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكتابه النبي صل الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو لم يأتيه أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان

---

[1] – زياد المشوخي ، المرجع السابق ، ص 51 – ص 175

[2] – محمد الغزالي ، **فقه السيرة**، دار القناء ، دمشق –سوريا،1427هـ ، ص 328.

[3] – سورة الفتح ، الآية 18

مسلما ، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى الرسول صل الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي أن يرجعها إليهم. فأبى لما أنزل الله فيهن قول الله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ**﴾.[1]

وفي البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صل الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاث أشياء : على من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قبل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح (السيف والقوس ونحوه) فجاء أبو جندل بحجل في يقوده فرده إليهم .[2]

وتجدر الإشارة على أنه في مدة الصلح جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم أبو بصير وهو رجل مسلم من قريش ، فأرسلت قريش رجلين في طلبه فدفعه إلى الرجلين .[3]

فقد تضمن الصلح بعض الشروط:

1. وضع الحرب بين الطرفين مدة عشر سنوات ؛
2. أرجعوا الرسول ومن معه عامه هذا والرجوع في العام المقبل وخروج قريش من مكة ليدخلوا فيها ثلاث أيام بدون سلاح ؛
3. من أتى الرسول صل الله عليه وسلم بغير إذن وليه رده إن طالبه وليه، ومن جاء قريش من المسلمين لم يرد عليهم.

## الفرع الثاني : إختلاف الفقهاء حول مسألة رد المسلم والمسلمة إلى دار الكفار

1. فيما يخص مسألة اختلاف الفقهاء حول ردّ الرجل المسلم إلى الكفار فقد استدلوا على ثلاث أقوال :

- **القول الأول** : جواز شرط ردّ الرجل المسلم وتضمينه معاهدة مع الكفار شرط شدة الحاجة لذلك ، وتعيين المصلحة فيه ، وقالوا : إن للمسلمين أن يأمروا سرا بقتالهم والفرار منه ، ويلزم الدولة الإسلامية حماية الكفار المعاهدين من مواطنيه المسلمين والذميين . فالشخص المردود لا يلزم ذلك واستثنوا من هذا الجواز العبد وهذا

[1] – سورة الممتحنة ، الآية 10.

[2] –محمد ابن اسماعيل البخاري ، **كتاب الصلح** ، باب الصلح مع المشركين، رقم 2700، ج3 ، ص 185.

[3] – محمد بن اسماعيل البخاري ، **كتاب الشروط**، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم 2731، ج3، ص197.

قول الحنابلة ، واستدلوا بأن النبي صل الله عليه وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية ، ووفى لهم به فرد أبا جندل وأبا بصير لأنهم كانت لهم عشيرة تحميهم.[1]

☜ **القول الثاني** : يصح شرط ردّ الرجل المسلم إذا خلت المعاهدة من شرط فاسد كإبقاء مسلم عندهم واختلفوا في رد الرهائن على :

* جواز ردّهم إذا تضمنت المعاهدة ذلك أي الوفاء بالعهد وهي رواية أبي القاسم عن مالك لجواز أن يفرّ من عندهم.

* لا يجوز ردهم وهو الصواب عندهم.[2]

☜ **القول الثالث**: عدم جواز شرط ردّ الرجل المسلم ، وهو شرط باطل لا يجب الوفاء به وقد استدلوا عدة أدلة منها :

* **الدليل الأول** :أنّ حكم الردّ نسخ بقول الله تعالى : ﴿ **فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ** ﴾[3] وهذا دليل النسخ في حق الرجال أيضا ،إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك .

أمّا إبن الحزم رحمه الله فقد ذكر أنّ دليل النسخ في حق الرجال وأن الله عز وجل أبطل العهد ونسخه .

ومنها قول الله تعالى :﴿ **بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾.[4]

* **الدليل الثاني** : من المعقول أن الواجب على الغمام فك الاسير المسلم فكيف يكون عونا على أسره.

* **الدليل الثالث** : أن شرط الردّ الذي وقع في صلح الحديبية نُسخ بقوله صل الله عليه وسلم : " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" فتدل أن الرسول نهى عن الإقامة عند الكفار، فكيف نرد المسلم إليهم وفي رده إقامة جبرية له فكيف ننهى ثم نرده فهذا تناقض.

* **الدليل الرابع** :أن الفقهاء المجزيين لردّ المسلم جعلوه في أضيق نطاق ، وقيدوه بقيود منها : (شدة الحاجة – تعيين المصلحة – ضعف المسلمين – وجود العشيرة التي تحميه ) ، بل رأي الجمهور عدم جواز ردّ الرجل المسلم.[5]

---

[1] – زياد بن عابد المشوخي ، المرجع السابق ، ص 192.

[2] – حفيظة حميدي ، المرجع السابق ، ص 54.

[3] – سورة الممتحنة، الآية ، 10.

[4] – سورة التوبة ، الاية 1.

[5] – زياد بن عابد المشوخي ، المرجع السابق ، ص 199.

**2.** اتفق الفقهاء على عدم جواز رد المسلمة لدولة كافرة وألحقوا بها من في حكمها كالصبي مستدلين بقول الله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ** ﴾.[1]

مما سبق نستنتج أن دولة الاسلام وبما يحكمها من نصوص كانت السابقة في تنظيم أحكام تسليم المطلوبين، فالقاعدة العامة هي عدم جواز التسليم المستأمن واللاجئ لأن العهد يوجب الوفاء ، أما الاستثناء فيها جواز التسليم لهذا المطلوب إلى دولته في حال وجود معاهدة بين الدولة الطالبة والدولة الاسلامية كما يمكن القول إنّ صلح الحديبية كان عاجلا لحالة استثنائية لأن القواعد المقررة في الاسلام أنّه لا ولاية لكافر على المسلم .

[1] – سورة الممتحنة ، الآية 10.

## المبحث الثاني : إجراءات التسليم وآثاره

يعد تسليم المجرمين من الحقوق التي تملكها الدولة فهو يتعلق بسيادتها ، فالتسليم يخضع إلى مجموعة من الإجراءات تنتهجها الدول لإتمام عملية التسليم التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم ، لتحقيق الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكذا ضمانتها الأساسية وحرياتهم ، وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام بحيث أن لا يفلت من العقاب .

حيث سنتناول ثلاث مطالب، الأول إجراءات التسليم، أما المطلب الثاني التزامات الدولة الطالبة والمطلوب منا التسليم أما المطلب الثالث فكان بعنوان آثاره .

### المطلب الأول : إجراءات التسليم

يتبع تسليم المجرمين بعض الإجراءات التي رسمتها الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية لإجراء سير عملية التسليم ،فلتحقيق الأهداف التي يرمي إليها ، فيعتبر طلب التسليم أول الخطوات المتبعة لإجراء التسليم و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني حمل عنوان إجراء القبض المؤقت .

#### الفرع الأول : تقديم طلب التسليم

يُعد طلب التسليم الأداة التي يتم من خلالها والتي تعبر بها الدولة الطالبة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب .عادة طلب التسليم يقدم مكتوبا وعبر القنوات الدبلوماسية بحسب الأصل وما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية، كما أنه يُرفق بمجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب للجرم محل التسليم.

وفي هذا الخصوص نجد المعاهدة النموذجية توجب كون طلب التسليم كتابيا إذ تنصّ **المادة 05** الفقرة 01 منها على أنه يقدم التسليم كتابة ، كما أنها حددت في نفس المادة السابقة الذكر المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم.[1]

* أن يُقدم الطلب في شكل رسمي :بمعنى أن يتم طلب التسليم بشكل رسمي من قبل الهيئة الموكلة – غير أن هناك حالات استعجالية يجوز تقديم طلب التسليم بها بالهاتف شرط أن تُحرر لاحقا.

* أما بالنسبة للمخوّلة بتقديم عملية طلب التسليم عن طريق القنوات الديبلوماسية بحيث يقدم الطلب من وزير الخارجية للدولة المطلوب منها التسليم وهذا ما تثبته معظم اتفاقيات التسليم ومنها **المادة 35** من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتركيا التي حددّت القناة الدبلوماسية الطريق لتبادل التسليم.[2]

[1] – علواش فريد ، المرجع السابق ، ص ص407 – 408.

[2] – فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص 113.

* إرفاق الطلب بعدة وثائق:

1. أدق وصف يمكن للشخص المطلوب مع تحديد معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته والإقليم المتواجد فيه؛
2. نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان ما يتضمنه القانون ذو صلة بخصوص المجرم وبيان العقوبة المقررة فرضها؛
3. إذا كان الشخص متهم بجرم فأصدرت المحكمة قرار بالقبض عليه أو سلطة قضائية أخرى مختصة أو بنسخة مصادقة من الأمر ، وبيان ارتكاب طبيعة الجرم المنسوب إليه ووصف الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المنسوب إليه وذكر زمان ومكان اقترافه؛
4. إذا كان الشخص مدانا بجرم ، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصادقة منه أو بيان أي وثيقة تبين لإدانته والعقوبة المقررة .بما أن العقوبة واجبت التنفيذ والمدة المتبعة من العقوبة؛
5. إذا كان الشخص مدانا يُجرم غيابيا ، فيجب تبيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره؛
6. إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر في حقه حكم بالعقوبة ، فبيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف الأعمال أو أوجد القصور المكونة للجرم ووثيقة تبين للإدانة وإثبات يؤكد العزم على فرض العقوبة.

وفي بعض الحالات الاستعجالية ، يمكن للدولة طالبة التسليم أن تطلب التحفظ مع الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طلبها ففي هذه الحالة ترسل طلبها عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي. إلا أن هذا التحفظ أو الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب من طرف الدولة الطالبة منها التسليم ، فيكون لفترة معينة ومحددة تكون مدة التحفظ 40 يوما حسب نص **المادة 09**الفقرة 04 من المعاهدة " يُطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا إذا انقضى أربعون يوما على تاريخ الاعتقال ، ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء 40 يوما. [1]

*** اشتراط وجود الدليل على الاتهام أو التجريم**

فبخصوص الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الدولي على عدم كفاية الأدلة على الاتهام أو التجريم شرط أن لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ، فالشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي باشتراط البينة والشهود وغيرها من أدلة

[1] – علواش فريد ، المرجع السابق ص 408.

الإثبات قال رسول الله صل الله عليه وسلم :" **البينة على المدعي و اليمين على المدعي عليه** " فعليه إذا طلب من الدولة الإسلامية تسليم المسلم فإنه ينبغي أن تسأل عن سبب الطلب وتنظر فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لكونه يُعدّ من رعاياها ويجب عليها حمايته ونصرته والدفاع عنه، فإن كان طلب من دولة كافرة فقد سبق بيان حكم التسليم أصلا وأما إن كان الطلب من دولة مسلمة فينبغي أن تقدم الأدلة على اتهامه أو ارتكابه للجريمة فإن لم تقدم الأدلة على ذلك ، فإنه يحق للدولة الإسلامية رفض طلب التسليم ومثل هذا الشرط ينبغي أن ينص عليه في اتفاقيات تسليم المطلوبين بين الدول الإسلامية.

وأما إذا طلب من دولة إسلامية تسليم المعاهد أو المستأمن فإنه وبمقتضى العدل الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية، فينبغي لها أن تطلب الأدلة على الاتهام قبل تسليمه لدولته .[1]

## الفرع الثاني : الرد على طلب التسليم

بعد تقديم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفقه بالمستندات اللازمة ، تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينصّ عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقراراتها على الفور.

فقد نصّت **المادة 10** الفقرة 01 " أن الاختيار الأول للردّ على الدولة الطالبة وهو رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض".

أما الاختيار الثاني فقد نصّت عليه **المادة 11** الفقرة 01 " الموافقة على التسليم والذي يستتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له فتعتبر الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب ، وتعلم الدولة المطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناء رهن التسليم ".

والاختيار الثالث فيتم في تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو تنفيذ حكم صادر ضده باعتباره مدان بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله.

وهنا يجوز للدولة المطالبة عوضا من تأجيل عملية التسليم ، فتسليم الشخص المطلوب مؤقتا للدولة المطالبة وفقا للشروط تحديدها بين الدولتين.[2]

***الرفض على طلب التسليم** :يُعد الطعن في قرار التسليم كوسيلة لإظهار الحقيقة ،من خلال إتباع وسائل قانونية يمكن للخصوم بمقتضاها أن يلزموا ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم ، أو قرار في غير مصالحهم .

فالرفض على طلب التسليم لم يرد في الاتفاقيات الخاصة بالتسليم ، مسألة جواز الطعن في قرار التسليم تركت المسألة للتشريعات الوطنية .

[1] – زياد بن عابد المشوخي، المرجع السابق ، ص 260.

[2] – فريد علواش ، المرجع السابق ص ص 409-410.

فالمشرّع الجزائري لم يشر إلى جوازية الطعن من عدمه لافي قرار المحكمة العليا ولا مرسوم التسليم الذي يوقعه وزير العدل ويأذن فيه التسليم المطلوب إلى الدولة الطالبة فبتاريخ 1994/12/29 يقضي بوقف التسليم قضائيا فيتم الطعن فيه أمام محكمة النقد بنفس القواعد والإجراءات والآجال التي يتم فيها الطعن بالنقد في قرارات محاكم الاستئناف وغرفة الاتهام.

فمن بين الدول التي تبنت هذا الاتجاه إيطاليا في **المادة 702** من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي التي سمحت للدولة الطالبة والمطلوب تسليمه في حكم محكمة الاستئناف الناظرة في طلب التسليم.[1]

## المطلب الثاني: التزامات الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم

يقصد بها مجموعة من المبادئ والقواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتي أوجب كل دولة طرف في التسليم مجموعة من الالتزامات والحقوق.

### الفرع الاول : التزامات الدولة الطالبة للتسليم

بعد ما يتم الاتفاق بين الدولتين طرف التسليم ، وعليه فيقع على الدولة الطالبة التزامات من واجبها التقيد بها وتتمثل في :

#### 1. استقبال الشخص المسلّم

عندما يستجيب الشخص المطلوب تسليمه إلى طلب التسليم فإن الدولة المطلوب منها التسليم تسليمه . فتعلم الدولة الطالبة بالتسليم ويتم الاتفاق على المكان والزمان لتنفيذ التسليم .[2]

عندما تتم عملية التسليم تقوم سلطات الدولة طالبة التسليم باستقبال الشخص المطلوب ، فإذا سُلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة . كما أنها تُؤخذ بعين الاعتبار مدة التوقيف الإحتياطي التي قضاها في الدولة التي قبض عليها ، أما إذا سُلم من أجل محاكمة فإنه يُوقف وتتم بشأنه إجراءات المتابعة و الاستجواب ولكن في حالة كانت المسافة طويلة بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم ، وكانت تتوسطهم أكثر من دولة مما يستدعي المرور على أكثر من دولة .

كما نصّت المعاهدات و الاتفاقيات بين الدول والقوانين الداخلية المتعلقة بالتسليم على ضرورة إخطار هذه الدولة رسميا ، وذلك بإرسال صورة من الأوراق والمستندات مع قرار التسليم لكي تسهل مروره عبر إقليمها وتضع الترتيبات الازمة لذلك.[3]

---

[1] – فافا لحمر ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] – نعيمة ختو ، المرجع السابق ، ص 38.

[3] – إلهام محمد العاقل ، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية** ،ط1 ، سلسلة الدراسات القانونية، منشورات مركز الدراسات العالم الإسلامي ،1993، ص 194.

ولقد أجابت اتفاقية الرياض العربية إذ نصّت على أنه توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة إلى أخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يُوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.[1]

وقد نصّ الميثاق الأوربي لتسليم المجرمين في **المادة 21** منه.

– المرور عن طريق البرّ ويجب ان يقدم طلبا رسميا بالتسليم على أن لا تكون جريمة المسلم بشأنها سياسية او عسكرية .

–أما المرور او استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه.

– المرور في المجال الجوي ويكفي إخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضائها بوجود المستندات المنصوص عليها في **المادة 42** من الاتفاقية رياض العربية ،وفي حال الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام **المادة 43** طلب القاء القبض على الشخص المقرّر تسليمه ريثما يوجد طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى الدولة التي هبطت الطائرة على اراضيها.

الهبوط على اقليم الدولة مع سابق موعد تجب أن يقدم طلبا رسميا.

الهبوط على اقليم دولة بدون سابق موعد يكفي تقديم شبه بطلب القبض.[2]

**2. مبدأ التخصيص**

المراد به إلتزام الدولة الطالبة التسليم بأن لا تحاكم المطلوب إلا عن الفعل الذي تم تسليمه من أجله والغرض منه منع التحايل للقبض على المطلوب ومن ثم محاكمته على فعل لا يصح أساسا لتسليم .[3]

أقرّ القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام 1880 والذي نصّ على ما يلي :" أن الحكومة التي سُلم لها مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته أو عقابه إلا على الفعل المحدد الذي سُلم من أجله إلا إذا كان هناك اتفاق خاص ينص على خلاف ذلك".

فالأصل من هذه القاعدة أنه لا يجوز إطلاقا وفي أي حال من الأحوال أن يلاحق المسلم أو يعاقب عن جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي ذاتها الجريمة التي سببت التسليم. وهذا المبدأ مقرر دوليا .

[1] – **المادة 54** من اتفاقية الرياض العربية.

[2] – https//www.mohamah.net ,10:00 ,26/06/2020

[3] – سراج الدين محمد الرويي ، المرجع السابق، ص 39.

فالمشرّع الجزائري تبنى هذا المبدأ في **المادة 700** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول والتي تضمنت الخصوصية ، نجد الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا على أنّه " لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مثبتة يأمر التسليم ".[2]

وعليه فأساس هذا أن التسليم بمثابة عقد بين دولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، كما أنه لا يجوز لأحدهما الإخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا العقد فالخروج عنه يشكل مساسا بسيادة الدولة التي وافقت على التسليم .

### 3. إعادة التسليم

يقصد بها قيام الدولة التي سُلم إليها الشخص بتسليمه من جديد إلى دولة أخرى ، كما أنه يجوز إعادة الجاني إلى الدولة التي سلمته ، وذلك في حالة ارتكاب لجريمة غير التي سلم لأجلها وتكون هذه الجريمة قد ارتكبت قبل التسليم وتدخل في اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم فقد نص الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين على هذه العملية . فقد نصّت **المادة 19** منه سواء يؤجل تسليم الجاني إلى غاية نهاية محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم ، أو يجوز لهذه الأخيرة تسليمه مؤقتا للدولة الطالبة قصد محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه لكن شرط إعادته إليها بعد ذلك.[3]

وعليه فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناء على إجراءات التسليم إلا بعد إصدار موافقة الدولة المطلوب منها (لأول مرة) ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة على الشخص المسَلّم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسَلّم بشأنها غير أن هذه السيادة ليست دائمة ، وشرط موافقة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب، يسقط إذا أفرج عن الشخص المسَّلم ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما.[4]

---

[1] – **المادة 700** ق إ ج ج" مع مراعاة إستثناءات المنصوص عليها فيما بعد ،لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعته أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلافة تلك الجريمة بررت التسليم".

[2] – **المادة 26** من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وفرنسا.

[3] – خندق بوعلام ، المرجع السابق ، ص 105.

[4] – فافا لحمر ، المرجع السابق ، ص 138.

## الفرع الثاني : التزامات الدولة المطلوب منها التسليم

في حالة قبول التسليم فإن الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم الشخص المطلوب وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات وهي كالتالي :

### أولا: تسليم الشخص المطلوب

بعدما تتم عملية اتفاق على طلب التسليم ، يتم الاتصال بين دولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم والذي يتم بموجب مرسوم وتحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه. وتحديد مكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن من إعداد إجراءات التسليم ، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.[1]

حيث أخذت به جميع الاتفاقيات على اختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال نجد اتفاقية الجزائر وإيطاليا في **المادة 7** الفقرة 3 فقد حددّت أجل التسليم بأربعين يوما إبتداءا من تاريخ إخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول ويمدد لآجل لعشرين يوما على الأكثر مسببا من الطرف الطالب .[2]

أما اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي والتسليم بين الجزائر والصين فقد نصّت **المادة 10** " إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم ، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم في ذلك الحيز يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه وإذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشر يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم يفرج الطرف المطلوب منه التسليم فورا عند هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة.[3]

أمّا بخصوص مكان التسليم فقد جرى العمل على أن يكون مكان التسليم هو أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب منها التسليم أو أحد النقاط الحدودية بالنسبة للتسليم للدولة التي تكون بعيدة عن بعضها البعض فإن الأمر يستلزم العبور عبر إقليم دولة ثالثة مما يعني ضرورة الحصول على موافقة هذه الدولة إلا أنّ هذه الدولة غير مجبرة على الموافقة ، فقد توافق أو ترفض ، هناك من يرى أنّ تسليم المرور أشبه في التسليم إذ يشترط توافر شروط حتى يسمح به وهي نفس شروط التسليم ، كما أن بعض المعاهدات تشترط في قبول المرور أن

---

[1] – عبد الرحمان الصديقي ، **تسليم المجرمين في القانون الدولي** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983م، ص 112.

[2] – **المادة 07 الفقرة 03** ، اتفاقية إيطاليا والجزائر.

[3] – **المادة10** اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي والتسليم بين الجزائر والصين.

لا يكون ذاك الشخص الذي يتم تسليمه من أحد رعايا الدولة التي يتم العبور عليها ، وقد ميّز الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين في **المادة 21** منه بين:

* المرور عن طريق البرّ والذي يُوجِب تقديم طلب رسمي .

* المرور في المجال الجوي والذي يكتفي فيه بإخطار الدولة المراد العبور عليها .[1]

**ثانيا : تسليم الأشياء المضبوطة** عندما يقبل التسليم يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يُسلّم الطرف الطالب بناءً على طلبه جميع الاشياء المحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدلة اقناع والتي تكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمه أو تكشف لاحقا وذلك طبقا لتشريع الطرف المطلوب منه التسليم .

ومن بين الاتفاقيات التي تطرقت لفكرة تسليم الأشياء[2] المتعلقة بالجريمة إذ نجد اتفاقية الجامعة الدولة العربية المتعلقة بالتسليم لسنة 1952 والتي تناولت **المادة 12** منها، أمّا أول اتفاقية تناولت الفكرة هي الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين في **المادة 20** الاتفاقية النموذجية للتسليم في **المادة 13** منها ، والتي نصّت على ما يلي :" في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناءً على الدولة الطالبة ، تسليم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجُرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة أو التي يمكن أن تُلزم كنية".

وذلك بقدر ما يسمح به القانون للدولة المطالبة ومع مراعة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.

يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة إذا طلب ذلك حتى ولو كان التسليم الذي تمّ الاتفاق عليه فلا يمكن تنفيذه .[3]

فنجد المشرّع الجزائري أيضا في الأشياء المضبوطة في الفصل الخامس في **المادة 720**" تقرر المحكمة العليا ما إذا كان هناك محلاً لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم والنقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة ".

ويجوز أن يَحصُل هذا الإرسال ولو تعدر التسليم بسبب هروب هذا الشخص المطلوب أو وفاته ، وتأمر المحكمة العليا بِردّ المستندات وغيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق "

[1] – إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 167.

[2] – **المادة 15/1** من اتفاقية المجرمين بين الجزائر و البرتغال .

[3] – لحمر فافا ، المرجع السابق ، ص 132.

## المطلب الثالث : بطلان التسليم

هو كل تسليم لمجرم خارج الشروط الواجبة لإجراء التسليم يكون تسليما باطلا ،هذا لجزاء يعلن صراحة من طرف الهيئات المختصة.[1]

فيقصد بالبطلان هو جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نصّ عليها القانون ،أي أنّ القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، وعليه يقتصر دور القاضي دورا تقديريا إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون .

لقد اشترط قانون الاجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات الدعوى الجزائية سواء التي يقوم بها القاضي أو الاطراف.[2]

وعليه فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول لإجراءات البطلان، أمّا الفرع الثاني سبب ونتيجة البطلان

### الفرع الاول :إجراءات البطلان

يُقصد بها الإجراءات التي يتم من خلالها بطلان عملية التسليم، فالاتفاقيات الدولية لم تعالج إجراءات بطلان التسليم ، بل تركت تنظيم هذه الاجراءات للتشريع الداخلي لكل دولة ، أمّا بخصوص المشرّع الجزائري فقد نصّت **المادة 714** من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت نوعا ما غامضة حيث فرّق المشرّع في إجراءات البطلان بين التسليم لجُلّ المحاكمة والتسليم لأجل تنفيذ العقوبة .

أمّا في حالة عدم أستفاء الطلب فالجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفصل في طلب البطلان ، فإنّه يبطل التسليم بحكم نهائي تقضي به الغرفة الجنائية للمحكمة العليا وهي الجهة القضائية المختصة كما أنه يجوز أن يقدم طلب البطلان من صاحب الشأن خلال ثلاث أيام ابتداء من تاريخ الإنذار الذي يوجهه اليه النائب العام طبقا لأحكام **المادة 714/4**إجراءات الجزائية "يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحلات المنصوص عليها في هذا الباب "، وتقتضي الجهة الخاصة بالتحقيق أو الحكم التي يتبعها الشخص المسلم.[3]

---

[1] - Enogchoquide guridiquem : Esctradition ,op,cite,page 32,16 :30 ,23/06/2020

[2] - فافا لحمر، المرجع السابق ،ص 139.

[3] - مليكة درياد ، المرجع السابق ، ص 15.

## الفرع الثاني: سبب ونتيجة البطلان

### أولا : سبب البطلان

من بين الأسباب التي أدّت إلى البطلان هي عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني والعمل الإجرائي هو عمل شكلي كما يشترط لصحته توافر شروط شكلية وشروط موضوعية ،لهذا فإن التسليم يكون باطلاً .

وبالتالي فإن مخالفة أي شرط من شروط التسليم ، أو أي إجراء من إجراءاته يسبب بطلان التسليم ، وعلى سبيل المثال أنه" إذا سلم شخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة قد سقطت بالتقادم او لي أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، فهذا يمكن للشخص المسلم طلب بطلان التسليم لهذا السبب ، وأيضا إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تكون عقوبتها تشكل جناية أو جنحة أي أقل من سنتين فهنا يمكن طلب بطلان التسليم .

ويمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعد التخصيص ، بحيث تحاكم الشخص المسلم عن جريمة غير واردة في طلب التسليم والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.[1]

وهذا ما نصت عليه **المادة 715** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي برّرت طلب التسليم".[2]

### ثانيا: نتيجة بطلان التسليم

البطلان هو جزاء يترتب نتيجة لعدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون ، أي أن حالات البطلان محددة مسبقا في النصوص القانونية ودور القاضي هو دور تقديري حيث لا يجوز له تقدير البطلان من تلقاء نفسه ،وبالتالي فإن مخالفة أي شرط من شروط التسليم أو إجراءاته يسبب البطلان ومن أمثلة ذلك : إذا طُلب من الجزائر تسليم شخص أجنبي من أجل جريمة لا تشكل جناية أو جنحة فإن هذا الطلب يقع باطلا بحكم القانون .[3]

حيث في حالة إبطال التسليم فإنه يتم الافراج عن الشخص المسلم ،وهذا اذا ما كانت الحكومة التي سلمته لا تطالب به ،كما في حالة إذا كان التسليم مؤقت وتم القضاء ببطلان التسليم فانه لا يتم الافراج عن الشخص وانما يتم اعادته للدولة التي سلمته ،كما لا يجوز اعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الافعال التي بررت تسليمه أو سبب افعال أخرى إلا بناء على تقديم طلب تسليم جديد بالنسبة لهذا الاخيرة.[4]

---

[1] – فافا لحمر ، المرجع السابق ، ص 140.

[2] – المادة 715 من ق إ ج.*الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم *.

[3] –عقيلة بولمصار ، **النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص القانون العام المعمق، جامعة بومرداس، 2018/2017، ص 54.

[4] – فافا لحمر ، المرجع السابق ، ص 141.

## خلاصة الفصل

في الأخير يمكن القول أن هناك اختلاف جوهري بين النظامين الفقهي والقانوني فمن خلال ما تم عرضه حول شروط تسليم المجرمين التي تضمنتها التشريعات الجنائية التي تطبقها الدولة الإسلامية التي تحظر تسليم الرعايا المواطنين فهذه القاعدة منصوص عليها في مختلف التشريعات الوطنية أما الشريعة الإسلامية فهي لم تعطي لهم من الحقوق والواجبات تجاه الدولة المسلمة كما المسلمين فهي ميزان التسليم بين دولة مسلمة وتطبيق الشريعة ودولة أجنبية .

أما في حال عدم وجود اتفاقية للتسليم بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم فإن الشريعة الإسلامية تمنع تسليم المسلم إلى غير دولة أجنبية ، فبالنسبة للقانون الدولي هناك خلاف حاد في هذه المسألة.

وقد اتضح جليا من خلال هذه الدراسة أن النظامين الفقهي والقانوني اتفقا وإجماع تشريعي وهي قاعدة رتيبة لا أساس لها في الحالات التطبيقية لمكونات التسليم هي انعقاد القرار النهائي البات في قبول أو رفض التسليم وبشكل صريح أن السلطة التنفيذية للدولة هي صاحبة الاختصاص لاتخاذ القرار المتماشي مع المصلحة العليا للدولة.

# الخاتمة

**خاتمة**

ونخلص مما سبق أن نظام تسليم المجرمين يعد من أهم أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة خاصة على المستويين الدولي والوطني للحد ولمواجهة ظاهرة الإجرام والمجرمين وملاحقتهم وتطبيق الجزاء المترتب عليهم.

فقد تناول وعالج كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية نظام تسليم المجرمين.

بالرجوع إلى هذا النظام نجد أنه لم يكن وليد للحظة بل كانت له جذور عميقة، كما أن هذا النظام لديه أسس قانونية يرتكز عليها .

فالأساس القانوني الذي يستمد نظام تسليم المجرمين قيمته القانونية هي الإتفاقيات الدولية وهذا من خلال إسقاط وتجسيد نصوص هذه القواعد الدولية تشريعاتها الداخلية.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فهي أيضا لم تختلف عن القانون الدولي تطرقت إلى هذا الموضوع ،غير أن هناك بعض الاستثناءات بالنسبة للدولة الإسلامية اختلفت مع القواعد الدولية فقد دلت نصوص شرعية على ذلك.

وعليه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها مايلي:

**النتائج**

1. يعتبر التسليم صورة من صور التعاون بين الدول للقضاء على الجريمة بمكافحة أنواعها .
2. التسليم ضرورة حتمية في ظل التطورات المعاصرة .
3. لموضوع تسليم المجرمين صلة بسيادة الدولة لأنه عمل من أعمال السيادة .
4. إن مصطلح المطلوب أعم عن مصطلح المجرم والمتهم .
5. يعتبر نظام تسليم المجرمين إجراء اتفاقي بين دول الأطراف ، باعتبار أن الاتفاقية الدولية هي الأساس الأول لإجرائه.
6. نظام تسليم المجرمين لا يتِم إلا بتوافر مجموعة من الشروط لذا على كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها احترام هذه الشروط مع إتباع مجموعة من الإجراءات .

7. إن نظام تسليم المجرمين إجراء لا يتعلق بكافة الجرائم بل هناك ما يستثنى منها مثل الجريمة السياسية كما أنه لا يطبق على كل المجرمين بل هناك أشخاص مستثنون من المحاكمة مثل أصحاب الحصانات الدبلوماسية .

8. تسليم المجرمين يختلف عن الأنظمة الأخرى كالطرد أو التقديم .

9. يجوز تسليم المجرمين لدولة إسلامية دون معاهدات سابقة استنادا إلى المعاملة بالمثل أو عملا بمبدأ التعاون الأمني بين الدول الإسلامية

**التوصيات**

1-العمل على تكوين قضاة مختصين في مجال تسليم المجرمين

2- اعادة النظر في توسيع نطاق إبرام المعاهدات الثنائية والدولية .

3-ضرورة أن يعمل بالشريعة الإسلامية على تنمية نظام تسليم المجرمين بين الدول ومده بالأحكام الشرعية .

4-السهر على محاولة إدراج وتدوين أحكام الشريعة في مجال العلاقات الدولية عالميا حتى تستفيد البشرية من تلك الأحكام السامية .

5- إعادة النظر في صياغة مصطلح تسليم المجرمين واستبداله لأن مفهوم يختلف في بعض الأنظمة .

6- السعي والعمل على صياغة نظام تسليم المجرمين وصور التعاون الدولي ضمن التشريعات الداخلية .

7-تفعيل دور السلطة القضائية في النظر والفصل في طلبات التسليم عكس ما هو حاصل .

## 1. /فهرس الآيات

| التسلسل | السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | البقرة | ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ | 191 | 38 |
| 2 | النساء | ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ ﴾ | 125 | |
| 3 | المائدة | ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾<br>﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ | 90 | 15<br>41 |
| 4 | الأنفال | ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾.<br>﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ | 58<br>61 | 25<br>30 |
| 5 | التوبة | ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾<br>﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ | 01<br>71 | 63<br>40 |
| 6 | الإسراء | ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ | 34 | 30 |
| 7 | الكهف | ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ﴾ | 64 | 59 |
| 8 | لقمان | ﴿ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ ﴾ | 22 | 18 |
| 9 | الرحمان | ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ | 61 | 37 |
| 10 | الفتح | ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾ | 18 | 61 |
| 11 | الحجرات | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾<br>﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ | 13<br>10 | 51<br>49 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | تُرْحَمُونَ ﴾ | | |
| 12 | الممتحنة | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ | 10 | 62 |
| 13 | المنافقون | ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ | 08 | 46 |

## 2. فهرس الأحاديث

| الرقم | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" | 18 |
| 2 | "كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم ؟ قالو : العشر ، قال : فكذلك خذوا منهم ، فأمر رضوان الله عليه أن يأخذ من تجارهم مثلما يأخذون من تجار المسلمين معاملة لهم بالمثل " | 38 |
| 3 | "يقبل الهدية ويثيب عليها" | 38 |
| 4 | "لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من أوى محدثا ، لعن الله من غير منار الأرض " | 40 |
| 5 | "لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك و إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه" | 61 |
| 6 | "البينة على المدعي و اليمين على المدعي عليه " | 67 |

# قائمة المراجع

**المصادر والمراجع**

**I. القرآن الكريم**

**II. المراجع بالعربية**

✓ **الكتب**


**1.** ابن التيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 19 .

**2.** اعراب بالقاسم ، **القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين**، ج1، ط1،دار هومة ، د ب ت ، 2004.

**3.** إلهام محمد العاقل ، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية** ،ط1 ، سلسلة الدراسات القانونية، منشورات مركز الدراسات العالم الإسلامي ،1993.

**4.** بدر الدين العيني ، **البيانة تشرح الهداية** ، ج7 ،ط 1، دار الكتب العالمية ، بيروت . لبنان ، 1420هـ. حسنين عبيد ، **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، **1992** .

**5.** جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية تسليم المجرمين**،ج2 ، ط2، دار الكتب المرية، بيروت ، بدون سنة.

**6.** زياد بن عابد المشوخي ، **تسليم المطلوبين وأحكامه بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي** ، ط **1**، كنوز اشبيليا ،**1425** هـ .

**7.** سراج الدين محمد الروبي، **الإنتربول ملاحقة المجرمين** ،دون طبعة، الدار المصرية اللبنانية، دون بلد نشر،1998.

**8.** سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين** ،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، دار الجامعية الجديدة، سنة 2007.

**9.** السيد رمضان عطية خليفة ، **تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي**، ط1،دار النهضة ، القاهرة ،2011.

**10.** ضياء الدين خليل ، **مختصر العلامة خليل**، ط1، دار الحديث، القاهرة .مصر ، 1426هـ/2005 .

**11.** طاهيري حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،دار المحمدية العاصمة ،الجزائر ،1999 .

**12.** عبد العزيز مبارك ، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون** ، دار النهضة العربية مصر 2006.

13. عبد الفتاح محمد سراج ، **النظرية العامة لتسليم المجرمين** ، ط1 ، دار المعارف ، بيروت ، 1401هـ .

14. عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ،14/9هـ 1998 م .

15. عبد الكريم زيدان ،**أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، ط1،الرسالة ،لبنان ،القدس بغداد ، 1402.

16. عبد الكريم زيدان، **الشريعة الإسلامية و القانون الدولي** ، ط2 ، 1408هـ.

17. عبد الله بن الشيخ الكوهلي ، **زاد المحتاج بشرح المناهج** ، ج4 ، ط1 ،وزارة الشؤون الدينية قط، د ت ن .

18. عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ، قسم العام المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط6 ، 2005، .

19. عبد الله سليمان سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، بدون طبعة،1992.

20. عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه** ، دار القلم والنشر والتوزيع ،الكويت ،1406 هـ، 1986 .

21. عبد الأمير حسين جنيح ، **تسليم المجرمين في العراق** ، دون طبعة، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة العراق ، 1977.

22. عز الدين عبد الله ، **القانون الدولي الخاص** ،ج1 ، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1964 .

23. على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ،دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، دون تاريخ نشر، .

24. علي ابراهيم ، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم المتغير** ، دون طبعة ، دار النهضة، ق م 97 .

25. فتحي الدريني ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة** ، ط1 ، مؤسسة الرسالة بيروت –لبنان ، 1402هـ.

26. كمال سليماني، **تفسير مفردات القرءان الكريم** ،دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة ،الجزائر ،2008.

27. محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة** ، ط1 ، دار الفكر العربي القاهرة مصر.

28. محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ،**صحيح البخاري** ، ج3 باب لا يظلم المسلم المسلم ، ،ط1 ، دار بن الكثير ، بيروت ، 2002.

29. محمد أبو بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،ج 2، ط 1،دار الكثير العلمية ، بيروت ،1411هـ.

30. محمد الغزالي ، **فقه السيرة**، دار القناء ، دمشق –سوريا،1427هـ.

31. محمد الفاضل ، **محاضرات في تسليم المجرمين** ،معهد الدراسات العربية لجامعة الدولة العربية ، القاهرة ، 1966

32. مها محمد الشبوكي ، **إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن** ، ط1 ، دار الجماهرية للنشر ، ليبيا ، 2000.

33. محمد طلعت الغنيمي ، **الوسيط في قانون السلام** ، ط1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982م .

34. محمود عبد الغني ،**تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل** ،ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991.

35. نبيل أحمد حلمي ، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام** ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

36. هشام عبد العزيز مبارك ، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون** ، دار النهضة العربية مصر 2006.

✓ **الرسائل الجامعية**

36. جابر جاد عبد الرحمان ،**ابعاد الأجانب أطروحة دكتوراه** ،قانون دولي ،جامعة الفؤاد الاول القاهرة ، 1947 .

37. محمود حسن العروسي ، **تسليم المجرمين بحث في النظام المصري والتشريعات المقارنة** ، رسالة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1947.

38. عقيلة بولمصار ، **النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص القانون العام المعمق، جامعة بومرداس، 2018/2017.

39. بن جدة عبد الله ،**التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير الجزائر ، 2009.

40. بوعلام خندق ، **تسليم المجرمين** ، مذكرة ماجستير ، بن عكنون الجزائر ، 2009.

41. حفيظة حميدي ، **طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الاسلامي والقانون الدولي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013.

42. خندق بوعلام ، **تسليم المجرمين** ، رسالة ماجستير ، فرع قانون ج ، 2009/2008.

43. سمر خضر صالح الخضري ، **أحكام تسليم المجرمين في فلسطين** ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ،جامعة الأزهر ،غزة ،2010.

44. عويض بن محمد بن هذال ، **أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي و الاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،1416هـ .

45. لحمر فافا ، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة وهران ، 2013 .

46. نعيمة ختو ،**نظام تسليم المجرمين على ضوء العمل القضائي**، المعهد العالي للقضاء ،المغرب، 2011/2009.

## II. الاتفاقيات الدولية

47. اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952

48. اتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 1957/12/13 .

49. اتفاقية طوكيو 1964

50. اتفاقية الرياض العربية لتعاون القضائي 1983/04/06 والمصادق عليها م ر رقم 01-47 ، في 2001/02/11 ج ر عدد 11.

51. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 حيت صادقت عليها الجزائر سنة 1988 بموجب م.ر رقم 95-41 الصادق في 1995/01/28.

52. اتفاقية العربية لمكافحة الإهاب المؤرخة في 1983/04/22 ،والمصادق عليها بموجب م .ر رقم 98-181 المؤرخ في 1998/12/07 ، ج .ر عدد 13 .

53. اتفاقية نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية المعتمدة بتاريخ 1998/05/17 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/05/01 والموقع بطرف الجزائر بتاريخ 2000/12/28 دون المصادقة عليه .

**54.** اتفاقية بين الجزائر وفرنسا المؤرخة في 1962/08/28 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر 65-194 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1995.

**55.** اتفاقية الجزائر وإيطاليا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب م.ر رقم 05-72 ، المؤرخ في 2005/02/13 ، الموقعة بالجزائر 22 يوليو 2003.

**56.** اتفاقية القضائية بين الجزائر وألمانيا الديموقراطية والمصادق عليها بأمر رقم 73-57 المؤرخ في 1973/11/21 والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**57.** اتفاقية التعاون القضائي في مجال الجزائي بين الجزائر والصين الموقع عليها في 2006/11/06 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 07-176 ج ر عدد 38.

**58.** اتفاقية المجرمين بين الجزائر والبرتغال الموقع عليها بتاريخ 2007/01/22 والمصادق عليها بموجب م .ر رقم 07-280 والمؤرخ في 2006/12/11 ج ر عدد 81 .

**59.** اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيران الموقع بطهران 2003/10/19 ، المصادق عليها بموجب م .ر رقم 06-13 المؤرخ في 2006/03/11.

**60.** اتفاقية القضائية بين الجزائر و الأردن الموقع عليها في بتاريخ 2001/06/25 والمصادق عليها م ر رقم 03-114 المؤرخ في 2003/03/17 ج ر عدد 19 .

**61.** المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ،اعتمدت بمقتضي قرار الجمعية العامة 45-116، عدل بقرار 52-88 والموقع عليها يوم 1990/12/14 .

**62.** اتفاقية نيويورك 1954/09/28 ، المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ودخلت حيز التنفيذ 1960/06/06 ، والتي صادقت عليها الجزائر 1964/06/04 ، ج ر عدد 54 المؤرخة في 1967/07/14.

**63.** اتفاقية الجزائر ومصر المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 30ربيع الأول لعام 1305 الموافق ل 210يوليو 1965 .

✓ **النصوص القانونية**

- **الدستور**

**64.** الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر رقم 76، المؤرخ في 08 /1996/12.

- **القانون**

**65.** القانون الألماني الصادر في 1982/12/23 .

**66.** قانون تسليم المجرمين الفرنسي الصادر 10مارس 1927 الذي دمج في ق إ ج ف لسنة 2004 .

**67.** قانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 758المؤرخ في سبتمبر 1975المعدل والمتمم.

**68.** قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-152 المؤرخ في 1966/06/8 مع آخر تعديل له بموجب القانون 01/03 المؤرخ في 2009/02/25 ج ر عدد15 .

- **الأوامر والقرارات**

**69.** الأمر 66-155 الموافق ل 6 يوليو 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المتمم والمعدل بالقانون 66-122 المؤرخ في 2006/12/18 ، الجريدة الرسمية العدد48 سنة 2006 .

**70.** الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد48 المعدل والمتمم .

**71.** الأمر 86/70 - 970/12/15 المتضمن قانون الجنسية .

**72.** القرار 711 بتاريخ 21 يناير 1992 والقرار 748 بتاريخ 31 مارس 1992 والقرار رقم 833 بتاريخ 11 أكتوبر 1993 من أجل تسليم الرعايا اللبيين المشتبه فيهما .

**III. المجلات**

**73.** خالد الهاجري ، تسليم المتهمين بين الدول في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، مجلة الحكمة ، أفريل 2009.

**74.** درياد مليكة ، **أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية** ، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية المحلية 4 ، العدد1 ،سنة 2019

**75.** عبد الرحمان الصديقي ، **تسليم المجرمين في القانون الدولي** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983م.

**76**.علواش فريد ،**نظام تسليم المجرمين في ظل الاتفاقيات الدولية ،مجلة الدراسات القانونية** ،المجلد 5 ، العدد 2، جانفي 2017.

**77**.محمد ابراهيم زيد ،**اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية** ،تقرير المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد 4 العدد 07، المركز العربي للدراسات ، الرياض ،1988.

**78**.محمد أحمد عبد الرحمان طه ، **التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة** ، العدد 06 ، دورية فصلية فيفري 2010.

**79**.محمد جفال، **تسليم المجرمين كآليات الجامعة العربية لمكافحة الإرهاب**، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلة 16، العدد 01، يونيو 2019.

**80**.محمد عبيد ، **المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين** ،المعهد المصري للدراسات ،مارس 2019.

**IV. المعاجم والقواميس**

**81**.ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قصر الكتاب ، البليدة ، ب س ن .

**82**.ابن منظور ، **لسان العرب** ، د ط ، دار المعارف ، د س ن ، د ب ن .

**V.** المواقع **الإلكترونية** :

**83**.Enogchoquide guridiquem : Esctradition ,op,cite,10:30 ,23/06/2020

**84**.Http//www.mohamah.net . com.16 :30,26/06/2020

**VI. مراجع باللغة الأجنبية**

**85**.K.Bahgat Abdel Motaal , Extradition of fugitive offender ,Egypt ,R .E, D, I .

**86**.Rapport de la C.D.I sur les travaux de sa quarante troisième, annuaire de la C.D.I ,1988.

# فهرس المحتويات


| العنـــــــــــــوان | الصفحة |
|---|---|
| **الشكـر** | **III** |
| **الإهداء** | **V–IV** |
| **قائمة المختصرات و الكلمات المفتاحية** | **VI** |
| **الملخص** | **V II** |
| **مقدمة** | **أ – ث** |
| **الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتسليم المجرمين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** | **12** |
| **تمهيد الفصل** | **13** |
| **المبحث الأول : ماهية تسليم المجرمين** | **14** |
| **المطلب الأول** : مفهوم تسليم المجرمين | **14** |
| الفرع الاول: تعريف تسليم المجرمين في القانون الدولي | **15** |
| الفرع الثاني: تعريف تسليم المجرمين في الشريعة الاسلامية | **17** |
| **المطلب الثاني**: خصائص وأساليب تسليم المجرمين | **20** |
| الفرع الأول : خصائص تسليم المجرمين | **20** |
| الفرع الثاني : الأساليب القانونية لنظام تسليم المجرمين | **21** |
| **المطلب الثالث** : تميز تسليم المجرمين عن بعض المصطلحات والأنظمة المتشابهة له | **23** |
| الفرع الأول : تميز التسليم عن الإبعاد والترحيل | **24** |
| الفرع الثاني : تميز التسليم عن الطرد واللجوء والتسليم المراقب | **26** |
| **المبحث الثاني: مصادر تسليم المجرمين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** | **29** |
| **المطلب الأول** : المصادر الرسمية | **29** |
| الفرع الأول : المعاهدات الدولية | **30** |
| الفرع الثاني : القوانين الداخلية | **32** |
| الفرع الثالث : العرف الدولي | **33** |
| **المطلب الثاني**: المصادر الإحتياطية أو (التكميلية) | **35** |
| الفرع الأول : الفقه الدولي | **35** |
| الفرع الثاني : قرارات المنظمات الدولية | **36** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث : مبدأ المعاملة بالمثل | 37 |
| **المطلب الثالث** : مصادر التسليم في الشريعة الإسلامية | 39 |
| الفرع الأول : القرآن | 39 |
| الفرع الثاني : السنة | 40 |
| الفرع الثالث : القياس | 41 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 42 |
| **الفصل الثاني: أحكام تسليم المجرمين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** | 43 |
| **تمهيد الفصل** | 44 |
| **المبحث الأول: شروط تسليم المجرمين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** | 45 |
| **المطلب الأول** : الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه | 45 |
| الفرع الأول: أوضاع الشخص المطلوب تسليمه | 45 |
| الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالجنسية والإستثناءات الواردة على مبدأ التسليم | 48 |
| **المطلب الثاني** : الشروط المتعلقة بالجريمة | 53 |
| الفرع الاول :الجرائم التي يجوز فيها التسليم | 53 |
| الفرع الثاني : الجرائم المستثناة أو التي يحضر فيها التسليم | 58 |
| **المطلب الثالث** : صلح الحديبية وصلته بالتسليم | 60 |
| الفرع الأول : توقيع الصلح وموقف الصحابة منه | 61 |
| الفرع الثاني : اختلاف الفقهاء حول مسألة رد المسلم والمسلمة إلى دار الكفار | 62 |
| **المبحث الثاني : إجراءات التسليم وآثاره** | 65 |
| **المطلب الأول** : إجراءات التسليم | 65 |
| الفرع الأول : تقديم طلب التسليم | 65 |
| الفرع الثاني : الرد على طلب التسليم | 67 |
| **المطلب الثاني**: التزامات الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم | 68 |
| الفرع الاول : التزامات الدولة الطالبة للتسليم | 68 |
| الفرع الثاني : التزامات الدولة المطلوب منها التسليم | 71 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث** : بطلان التسليم | **73** |
| الفرع الاول :اجراءات البطلان | **73** |
| الفرع الثاني: سبب ونتيجة البطلان | **74** |
| **خلاصة الفصل** | **75** |
| خاتمة | **76** |
| فهرس الآيات | **79** |
| فهرس الأحاديث | **80** |
| قائمة المراجع | **81** |
| فهرس المحتويات | **90** |